

الجذور التاريخية والفلسفية لنظام الحكم في كل من العصرى "الفرعونى والإسلامى"

دراسة مقارنة فى فلسفة القانون وتاريخه

إعداد

هدى أحمد أحمد يونس المراغي

مقدمة :

استقر في الأذهان انطباع غريب عن السياسة وشكل الحكم في مصر القديمة على أنها عبارة

عن:

الفرعون الملك الإله أو ابن الإله رئيس السلطة الذي يستبد بالحكم وي Pax الشعب لطاعته المطلقة، الطاغي، الباقى، العاتى، المفسد في الأرض، الذى يستخف بشعبه ويحملهم على عبادته، وذلك بمقتضى سلطان إلهي وهب لنفسه، ورعايته آمنت به مرغمة وتقبع في ويلات الملك الظالم. وقد ساعد في رسم هذه الصورة بشكل كبير (الكتب السماوية) بما ارتبط فيها باسم فرعون من آثام في قصة صراعه مع نبي الله (موسى عليه السلام)، ففي القرآن مثلاً وردت قصة فرعون مع نبي الله (موسى عليه السلام) مفصلة في مواضع عدة وفي كل موضع يصفه القرآن لكل قبيح من الصفات والأفعال من استبداد وادعاء الوهبية وإرغام الناس على الانصياع لأوامره والاستخفاف بهم وما شابه ذلك من أمراض السلطة = فتبادر في الأذهان هذه الفكرة عن كل الفراعنة. ولذا سادت في المخيلة هذه الصورة عن الحياة السياسية عند المصريين القدماء على الرغم من أن قصة سيدنا (موسى عليه السلام) كلها كانت مع فرعون (واحد من أكثر من مائة وعشرين فرعوناً) حكموا مصر متعاقبين في ثلاثين أسرة.

فإن الحكم على فرعون موسى الذي لم يفصل نهايًّا حتى اليوم في اسمه أو ز منه انسحب على كل الفراعين، وبالتالي على السياسة وشكل الحكم بشكل عام، وذلك على العكس تماماً مما جاء في كتب التاريخ من المصادر المختلفة التي وصلت إلينا من عهد الفراعنة.

ومن أمثلة ذلك:

- كتاب المؤرخ الإغريقي (هيرودوت) الذي زار مصر سنة ٤٥٠ ق.م.
- دیودور الصقلي الذي زار مصر في عام ٥٩ ق.م وألف كتاباً في تاريخها.
- ما عثر عليه من برديةات ونقوش على جدران المعابد والمقابر من تأريخ لكثير من أمور ملوكهم وحوادث حياتهم.

فقد ذكر (ديودور الصقلي) وأيضاً عالم الآثار البريطاني السير (و.م. فلندرز بيترس) في كتابه (الحياة الاجتماعية في مصر القديمة) أن نظرية (الحق الإلهي للملك)، والتي كانت سائدة في ذلك

العصر إنما كانت مقيدة تقيداً كبيراً بالنسبة لملوك مصر القديمة. كذلك أيضاً تطلعنا الوثائق والوصايا والنقوش القديمة على نصوص وأخبار عن شكل الحكم عند الفراعنة ومقدار ما بلغه المصري القديم من النضج السياسي، فقد عثر ببعض الأهرامات على نصوص يفهم منها أن: قوة تحقيق العدالة والحق كانت أقوى من سلطان الملك نفسه ومثل ذلك ما يؤكده (ديودور الصقلي) في كتابه من أن ملوك مصر لم يكونوا يعيشون على نمط الحكم المستبدرين في البلاد الأخرى فيعملون ما تشاء أهواؤهم غير خاضعين لرقابة، فقد رسمت القوانين حدود تصرفاتهم في حياتهم الخاصة والعامة وكانت ساعات الليل والنهار مرتبة بحيث يعمل الملك في الوقت المحدد الذي يفرضه القانون عليه وكان الملوك يتزمون جادة العمل إزاء رعاياهم ومن ثم فقد كان ولاء المصريين يتزايد للملك وسلطاته.

وتعزفنا الوثائق أيضاً على الأسس التي أقام المصريون عليها نظامهم السياسي في مصر القديمة.

فقد قامت الدولة على أسس العدالة والنظام وجعلت سبب الوجود في الدنيا والخلود والمجد في الآخرة.

جعل المصريون القدماء للعدالة والنظام آلهة سميت (ماعت) أو (معات) هي كما يقول الدكتور (سمير أديب) في موسوعة (الحضارة المصرية القديمة) آلهة العدالة والنظام والصدق والمثالية عند المصريين القدماء وأساس قوة الحضارة المصرية وهي صفة الحكم الصالح والإدارة الصالحة وكان لابد من تثبيتها عندما يتولى عرش مصر أي (ملك إله) وهنا كانت العدالة (معات) بمثابة قيد عاش وقام بين مشاعر الحكم وضميره وجنبه دائماً نحو تحقيق صالح الرعية وحمايةهم حيث قدس المصريون العدالة وكانت قيد على سلطات الملك^(٩٠٤).

ووُجد على جدران المعابد صوراً للملك وهو يقدم (معات) كل يوم إلى الآلهة الأخرى كبرها ملموس على أنه قام بوظيفته الإلهية باليابا عنهم.

(٩٠٤) د/ صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.
د/ فتحى المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري ، دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٧.
د/ متولى عبد المؤمن ، تاريخ القانون المصري ، مكتبة الحياة الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠١ ، مشار إليها في رسالة / كاملة محمد غريب ، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الإنساني ، دراسة فى فلسفة القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

فقد اعتقد المصريون القدماء والفراعين أنه دون (ماعت) أو (معات) أي العدل والصدق والمثالية فإن المخلوقات لا تعيش وبذلك تتدخل الإرادة الإلهية. لذا كان الفرعون هو المشرف على تنفيذ (ماعت) وتأييدها حتى يكون قد نجح في حكم مصر وقدم للإله أثمن ما يمكن تقديمها. ولذلك قال عنها أحد الفراعين: هي خبزي وإنني أشرب من نداتها. ومن ذلك فقد أصبح القانون في ذلك العصر هو فن (الخير والعدل)، فقد كان القانون يخرج من فم الإله (أوزوريس) إليه، ومن دار حوريis الكبri دار العدالة ثم إن الفرعون باعتباره (إلهًا) فإن القانون قد خرج من فم الإله، والإله هو (الخير والحق والعدل)، وبذلك يصير القانون في دار (العدالة المقدسة) إذ المعلوم أن المصريين كما قلنا عبدوا الآلهة (ماعت) إلهة الحقيقة والعدالة واتخذوا منها منبعاً من بنايع القانون.

وفي المملكة العليا (دار حوريis الكبri) كان رجال القضاء يلقبون بكهنة ماعت فنرى القضاة في المملكة العليا كل قاض يضع حول عنقه تمثال الآلهة (ماعت) لتنذرنه أن يحكم بين الناس بالعدل، هذا في القانون الخاص.

والأمر كذلك بالنسبة للقانون العام حيث سادت القاعدة التي هي صناعة مصرية في المقام الأول (العدل أساس الملك).

وقد اشتهر قديماً أن الجميع في احتياج إلى سند (ماعت) أكثر من بقية الآلهة الأخرى لما بعد الموت.

قاعدة (العدل أساس الملك)

تصف القانون المصري الفرعوني بالعدالة لأن الفرعون كان إلهًا والإله من خصائصه العدل. ولما كان القانون يستمد وجوده من الفرعون باعتباره صاحب السلطة التشريعية الأولى؛ إذن ما علينا إلا أن نشير في عجلة إلى أبعد هذه الصفة المقدسة للقانون^(٩٠٥).
وإذ يتم اختيار الملك (الصالح) – هكذا تقول النصوص – ينبع الخصب في الحقول، وتأتي الانتصارات في الحروب، وعلى الشعب أن يعيش في خير و هنا مقيم.
• إن الفرعون إله حي، إنه لا يموت، إنه يحيا بأعماله.

٩٠٥) د/ محمود سلام زناتي، مجلة حقوق الإنسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة في مصر الفرعونية ، ص ١٢.

- الفرعون يفعل ما يحب أما ما لا يحبه لا يفعله.
- وهذه رسالة من أحد ملوك الأسرة الثانية عشرة إلى أحد وزرائه بمناسبة تعيينه: "والذي يجب عليك عمله في كل الأحوال أن تحافظ على القانون وعندما يأتي صاحب شكوى فاحرص على أن يتم كل شيء طبقاً لما يقضى به القانون وما يقضى به نظامه حتى يصل كل شخص إلى حقه".

أول تقنين مبدأ (سيادة القانون)

ومشى قضاة مصر على درب العدالة وطريقه المستقيم، كان كل منهم يضع تمثال الآلهة (معات) حول عنقه في مجلس القضاء لتنكره بتحقيق العدالة. وامتد العدل من الحكم إلى قضااته فقد كان القانون الجنائي الفرعوني يشدد على حماية العدالة وتحقيقها ولذلك أوقع الجزاء على القاضي المنحرف وصدر ذلك في قانون (حور محب) عن أي مواطنة كبيرة أو أي كاهن يعقد الجلسات ويقوم بواجبه داخل المحكمة التي مهمتها الفصل بين الناس ويرتكب جريمة في حق العدالة سوف يحاسب عليه كذنب خطير يستحق عليه عقوبة الموت^(٩٠٦).

يقول القاضي "رمونوكا" في عهد الملك (منكاورع) في نقوش وجدت على قبره تذكاراً لما كان يحكم به:

"إن الذي يحب الملك والإله أنوبيس على قمة جبله لا يأتي بأذى لمحتويات هذا القبر من القوم الذين سيصعدون إلى الغرب (الدار الآخرة). أما من جهة القبر الأبدى فإني قد أقمته لأنني كنت مقرباً لدى الملك والناس ولم يحدث قط أنني اغتصبت أي شيء من أي إنسان لهذا القبر لأنني ذكر يوم الحساب في الغرب (الدار الآخرة)".

إذن كانت العدالة مبدأ أو عقيدة وأسلوب حكم وحياة فقد كانت مصر الفرعونية دولة قانونية رغم الحكم المطلق وكان لقب القاضي يطلق على كل من يقوم عمل متصل بمهمة تحقيق العدالة في المحاكم حتى كان يطلق على العاملون بها وإن الملوك لم يسنوا التشريعات ويصدرون بطريقة

^(٩٠٦) (للوبيت كلير- نصوص مقدسة ونصوص دينية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجاني، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦).

تحكيمية بل يعين عليه ان يعمل على سيادة القانون (٩٠٧).

يقول الإله (رع) لكل الملوك:

"قل العدالة، اصنع العدالة، لأن العدالة قادرة، إنها عظيمة، إنها سرمدية.

جاء بتعاليم الملك (ختي الرابع) رابع ملوك الأسرة العاشرة الموجهة إلى ابنه الأمير (مركياورع) ولـي العهد، قال له وهو يعظه:

"يا بنى قل بالفضال حتى يستتب عرشك على الأرض. هدى من روع الباكى .. لا تظلم الأرملة .. لا تجرد أحداً مما يملك .. لا تطرد موظفاً من عمله .. لا تكن فظاً، بل كن رحيم القلب .. لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع بل قرب إليك الإنسان حسب كفاءته". وكذلك في عهد الملك (بibi الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة، قالت ثورة في البلاد وأنت على الأخضر واليابس، وانتهت حرمة القوانين والنظام، تأسى الحكيم المصري الذي سجل لهذه الثورة (الحكيم العجوز إبيور) حفلاً قد ديسست القوانين في المحاكم بالأقدام. وفيما بعد نفرد لهذا الحكيم والثورة فصلاً مستقلاً.

وفي أتون الثورة نادى بالعدالة التي كانت والتي انتهكت نادى بالعودة إلى سيادة القانون
ومحو الظلم، فماذا قال؟

"إن العدالة هي رحمة الآلهة المهداة إلى البشر أجمعين."

بعدها فتحت البلاد صفحة جديدة مع مولد الأسرة الحادية عشرة وعاد عهد الملوك المصلحين والقوانين العادلة والتي ترجمها الفلاح الفصيح (خونانوب) في شكياته التسع إلى الملك وكان قد قبض عليه ظلماً. قال صارحاً من سجنه موجهاً شكياته مباشرة إلى الجالس على عرش البلاد إحداها والمذوع تبلل عينيه: "أقم حياة الصدق .. أجب داعي الحق .. اطرح الشر أرضاً .. أقم العدالة أيها الحميد الذي يثنى عليه كل حميد."

وفي شكاية أخرى يتالم أكثر:

"كن رحيمًا محسنًا، ونقيب عن الحقيقة .. لا تكن ظالماً حتى لا تدور عليك الدوائر يوماً .. لا"

تسلب فقيراً أمواله، ولا تنهب ضعيفاً .. إن مال الفقير حياته ومن أخذ مال الفقير فقد خنقه.".

^(٦٧) د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة، ١٩٦٣، ص ٥٤٦ .
 د/ محمد بدرا، تاريخ القانون الفرعوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع (٢)، ٢٠١٢ .

وانتهت حكاية الفلاح الفصيح بعودته إلى أهله سالماً وأجزل عليه الملك العطاء العظيم وحاكم كبار موظفي الدولة الذين ظلموه وأوقع عليهم عظيم الجزاء. وفيما يلي سنتناولها بالتفصيل.

وبذلك انتصر القانون وساد العدل ربوع البلاد^(٩٠٨).

ومما سبق يتضح أن النظام المصري القديم كان إلهياً مقدساً إلا أنه كان مقيداً بتحقيق العدالة والالتزام بالقوانين والأعراف التي توارثها المصريون جيلاً بعد جيل.

لقد كانت (معات) الغاية والمطلب النهائي للملك والشعب إنها بمثابة الدستور أو العقد الاجتماعي بين ملوك مصر وشعبها وهي البوابة الرئيسية للخلود والنعيم في الحياة والآخرة. لذا كان لابد من اختراع نظام سياسي لإدارة الدولة يضمن فيه تطبيق العدل والنظام والصدق. – ووفقاً لما يراه الدكتور (مصطفى النشار) فقد عرفت السياسة في مصر القديمة صوراً من التقسيم الإداري وتعدد السلطات وصورة أولية لما نسميه اليوم (نظام الفصل بين السلطات).

فالسلطة الحكومية في مصر كانت تتكون من الملك، الوزير، موظفي البلاط، الإدارات المحلية والحكم الذاتي في الريف. وهذا التدرج في السلطة كان قائماً على نظام (مركزية القرار ولا مركزية التنفيذ): فقد كانت سلطة الملك تتلخص في التنظيم العام لأمور الدولة وتعيين كبار الموظفين خاصة الوزير وإنجاز المشروعات العامة وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية والقيادة العليا للجيش، أما عن سلطة الوزير، فقد نقلتها لنا وثيقة تاريخية دونت على الجدار الغربي لمقبرة الوزير (رخ مي رع) بمنطقة الحوزة العليا، وقد كان وزيراً للملك تحتمس الثالث جاء فيها أن من مهام الوزير: تنظيم شئون الإدارة العامة، وتعيين أربعة مفتشين لموافقة الوزير ثلاثة مرات في السنة بأحوال المقاطعات، والنظر في شئون المقاطعات، وتحديد الأراضي، وشق الترع، وتحصيل الضرائب، والنظر في المظالم وحوادث السطو والغرامات المختلفة، وإرسال الأوامر الملكية في الجهات المختلفة، والإشراف عن الملك في إذاعة البيانات الملكية، والإشراف على تنظيم الحرس الملكي، وتنظيم الملاحة في نهر النيل، والإشراف على سير السفن والبضائع.

ويأتي بعد ذلك كما يقول (سير فلندرز تيري) رؤساء الحكومات المحلية، الذي يطلق عليهم

حكام المقاطعات، الذين كانوا يعاونون الحكومة، فلم تكن هناك مركزية، وكانت الإدارة المحلية تقوم بكل الشؤون الإدارية للمقاطعة، يقدمون تقاريرهم للوزير مباشرة، وكان في ذلك بعض الحد من سلطات حاكم المقاطعة.

إن الصور العديدة التي وصلت إلينا من مصادر مختلفة لتأكد أن المصريين القدماء أول من ابتدعوا معلم أول نظام سياسي واجتماعي مدني متحضر في تاريخ الإنسانية، فقد فهموا علة قيام الدولة والحضارة وعلة انهيارها، فأقاموا السلطة السياسية على هدي واحد هو تحقيق (معات) أي العدالة للجميع على خلاف ما طبع في الأذهان عن الحياة السياسية في مصر الفرعونية^(٩٠٩) وما سبق يتضح انه هناك ارتباط وثيق بين القضاء وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية وهذا ترتب عليه ان التقلبات والتغييرات التي طرأت على نظام الحكم أثرت على نظام القضاء^(٩١٠).

الفصل الاول

الأساس الأخلاقي والديني لسلطة الحاكم في العصر الفرعوني

المبحث الأول

الأساس الأخلاقي والديني

لقد كان أساس الحكم في مصر الفرعونية أساساً دينياً مثل بقية الشعوب القديمة في ذلك الوقت، فقد نظرت المجتمعات القديمة إلى حكامهم على أساس أنهم همزة الوصل بينهم وبين الآلهة وساعد الكهنة ورجال الدين على تقوية هذا الاعتقاد وترسيخه في عقيدة تلك المجتمعات، حيث فسّر الكهنة هذا الأمر بقولهم إن الملوك هم الممثلون للآلهة على الأرض وفي بعض الأحيان الأخرى فلسفوه على أساس أنهم موفدون من قبل الآلهة لحكم البشر أو منقذون لشعوبهم بتكليف من الآلهة. وإذا كان هذا الاعتقاد الذي ساد لدى الشعوب القديمة في نظرتهم إلى الحكم^(٩١١)، فإن الأمر

(٩٠٩) انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الموقع التالي:

http://elslamschool.alafdal.net/٨٣-topic : "الحياة السياسية في مصر الفرعونية."

(٩١٠) د/ فايز محمد حسين، إطلاعه تاريخية على دور القاضي والتعظيم العظيم القضائي في مصر الفرعونية والبلاد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص .٨٧٠

(٩١١) د. عبد المجيد الحقناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون تاريخ، ص ٣٦٧؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٢، ترجمة الضمير مجموعة الآلف كتاب (١٠٠٨) ١٩٥٦، ترجمة د. سليم حسن، مكتبة مصر، ص ٨٢.

Ruiz, Vincenzo, op. cit., p. ٣٣١.

قد اختلف في مصر الفرعونية حيث نظر المصريون إلى حكامهم على أساس أنهم آلهة^(٩١٢). ففي مصر الفرعونية بعد توحيدها على يد الملك مينا قام نظام الحكم على أساس فكرة الحق الإلهي حيث ارتبط نظام الحكم ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الجينية وتطبعت السلطة بالطابع الديني، فالمملوك ما هو إلا إله يعيش وسط شعب أو على الأقل ممثل له ويمارس السلطات الزمنية والدينية في نفس الوقت، ويلاحظ أن نظام الحكم الملكي الإلهي في مصر الفرعونية ليس من ابداع الملك (مينا) بل الراجح أنها فكرة كانت معروفة في مصر قبل عهد الأسرات بصورة غير منتظمة، وحينما تولى الملك (مينا) حكم البلاد وأعطها طابعاً رسمياً منظماً وساعد في ذلك رجال الدين، وأقام نظام الحكم على أساس ذلك تدعيمًا لوحدة البلاد وترسيخاً لجذور نظام الحكم ثم تناولها خلفاؤها بالتعديل حتى استقرت بصورة نهائية منذ عهد الأسرة الثالثة^(٩١٣).

فالملك كان حتى عهد الأسرة الثالثة ممثلاً للآلهة على الأرض على أساس أن روحه من روحهم^(٩١٤) وتشير الأساطير المصرية القديمة إلى أن إله الأرض (جب) تزوج من آلهة السماء (نوت) ورزق بولدين هما: (أوزوريس) حاكم الدلتا وإله المزروعات والأرض و(ست) حاكم الصعيد وإله الصحراء.

وحدث بينهما نزاع وانتهى هذا النزاع بأن قتل (ست) أخيه (أوزوريس) ومن هنا أطلق على (ست) إله الشر وعلى (أوزوريس) إله الخير.

وبعد ذلك تمكن (حورس) ابن (أوزوريس) بمساعدة أبيه (إيزيس) إله السماء وزوجة (أوزوريس) من الثأر لأبيه والانتصار على (ست). وساد على كل البلاد ونشر السلام والأمن ثم ترك الأرض وصعد إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة تاركاً حكم الأرض لأبنائه الملوك الذين يستمدون منه السلطة فكان الملك الحاكم يلقب بحورس على أساس أنه يعتبر ابنَ إله حورس ويحمل روحه الإلهية وذلك خلال عهد الأسرتين

^(٩١٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ اندريله إيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٦؛ د. عادل بسيونى، تاريخ الشريان القديمة، ص ٤٣٣.

^(٩١٣) د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

^(٩١٤) د. صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. مختار القاضى، تاريخ الشريان، ص ٨٧.

الأولى والثانية^(٩١٥)، وكذلك يمكن القول بأن: الله بين الملك والآلهة كانت صلة روحية على أساس أن روحه من روحهم وفي عهد الأسرة الثالثة مع ظهور عبادة الإله رع – إله الشمس الأعظم – أصبح الملك هو حوريس رع أو رع حوريس^(٩١٦).

ومع بداية عهد الأسرة الرابعة لم تعد الصلة بين الملك والآلهة صلة روتينية بل أصبحت صلة جسدية حيث أصبح الملك ابنًا جسدياً للإله (رع) والصورة المجسد له. ومع ذلك كانت الدولة المصرية مدنية حيث كان انفصال بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وفيما تحولت الدولة المصرية إلى دولة دينية منذ بداية عهد الأسرة الخامسة اختلطت السلطة الزمنية بالسلطة الدينية^(٩١٧).

وقد وجدت أسطورة توضح هذا التصور، حيث تحكي نصوص تلك الأسطورة أن: الإله (رع) قد وقع اختياره على أحد كهنة معبده وجعلها تحمل منه فنج عن هذا الحمل ثلاثة أطفال، وهم الفراعنة الأوائل في الأسرة الخامسة^(٩١٨). وفي عهد الدولة الحديثة ظلت فكرة الوهية الملك قائمة وإن اختلفت ألقاب الملك طبقاً للتغير الآلهة، فحينما توحد (أمون) إله طيبة مع (رع) إله هليوبوليس أصبح لقب (أمون – رع) من الألقاب الرسمية.

بدأت صورة الإله أمون تظهر على التقوش الملكية وعلى جدران المعابد^(٩١٩)، ولم يتوان الملوك تباعاً في إبراز نسبهم جسدياً إلى الآلهة على جدران المعابد حيث جاء بنقوش معبد الدير البحري بمدينة طيبة بالأقصر تصوير الملك تحتمس الثاني وقد تزوج من الأميرة أحمس التي أصبحت ملكة مصر. وأن رع إله الشمس تخفي في زي الملك الحاكم ودخل فراش الملكة وضاجعها

^(٩١٥) د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم الحكم، ص ٦١؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٥، ٥٦؛ د. عادل بسيوني، تاريخ الشرائع القديمة، ص ٣٤ وما يبعدها؛ د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

^(٩١٦) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩؛ د. فتحي المرصفاوي، الحالية القانونية والقضائية للمواطن – دراسة تاريجية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠.

^(٩١٧) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون ص ٤٣؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ جون ولسون، الحضارة المصرية، ص ١٧٦؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٣، ٧٠.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣؛ Louget (P.), Histoire Du droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

^(٩١٨) د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.

^(٩١٩) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم عام ٩٤-٩٣ ص ٥٢؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الحضارة، عام ١٩٩٤.

ووضع فيها البذرة الإلهية فولدت طفلة شوهدت بعد مولدها – ترضع من ثدي الآلهة بعدها خرجت من بطنهما، وأصبحت الطفلة الإلهية فيما بعد هي الملكة حتشبسوت، كما وجدت بنفس المعبد صور أخرى لوقائع ميلاد إلهية لبعض ملوك عصر الدولة الفرعونية الحديثة^(٩٢٠).

وجدير بالذكر أن الصفة الإلهية للملك تظل لصيقة به حتى بعد وفاته حيث ينتقل بعد وفاته إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة.

ويخلفه ملك من صلبه على الأرض. ونظرًا لما يتمتع به الملوك من قوة إلهية يجري نهر النيل فتحصب الأرض فينبت الزرع وتعيش البلاد في أمن ورخاء وسلام^(٩٢١).

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يوجد قانون ينظم الإرث بين الملوك وأبنائهم؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه لا يمكن التقرير بذلك وإن كان هناك من الدلائل التي تشير إلى أن الابن الأكبر كان يخلف أباه الملك في الحكم بعد وفاته مع ملاحظة أن تعين ابن الأكبر لم يكن بإلزام على الملك إذا كان بمقدوره.

وهذا نادر الحدوث أن يختار ابًأ آخر غير الابن الأكبر وابن زوجة أخرى غير الزوجة المفضلة وريثاً للعرش.

وغالبًا ما كان الملك يعين خليفة له أثناء حياته أو يشركه معه في الحكم إعدادًا له وتهيئة لاعتلاء العرش بعد وفاته تجنباً للصراع على العرش.
ويتمكن القول بأنه نظرًا للعقيدة الدينية لدى المصريين القدماء وفكرة تالية الملك فقد كان العرش ينتقل إلى من كانت تجري الدماء الملكية في عروقه من جهة الأب مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكي.

ولذلك فإن الملوك الفراعنة قد اتجهوا إلى فكرة زواج الملك من أخته محافظة على نقاء الدم الملكي وتقديراً إلى تطلع البعض إلى السلطة، ولكن الكهنة كعادتهم دائمًا يقومون بأداء طقوس دينية عند تتويج الملك الجديد ومن خلالها يتتأكدون من الصفة الإلهية للملك عن طريق علامات معينة لا يعرفها سواهم، ولكن هذا لا يعني أن الملكية الفرعونية كانت تخلو من حالات الوثوب على السلطة

(٩٢٠) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٠.
(٩٢١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٦٩؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الحضارة، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارة العالم، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٧-٤٦.

اغتصاباً للعرش حيث يكشف لنا التاريخ أنه حدث أكثر من مرة اغتصاب للعرش سواء من أقرب بعيدين للملك المتوفى أو من أزواج أميرات القصر أو من بعض قادة الجيش أو من أجانب عن أسرة الملك المتوفى، ولكن على أية حال فإن وضعهم كان لا يعتبر شرعاً إلا إذا أجريت لهم مراسم التتويج المعتادة من خلالها يعلن رجال الدين أنهم قد اكتشفوا في الملك الجديد علامات وصفات الألوهية^(٩٢٢).

خلاصة القول

أنه كانت توجد دائماً بصورة واضحة علاقة الملك والآلهة بدأت بقيام صلة روحية بين الملك والآلهة بناء على ذلك التصور فإن الملك يعتبر ممثلاً للآلهة ثم تطورت تلك الصلة في عهد الأسرة الرابعة إلى اعتبار الملك الحاكم ابن جسدي ليله وبالتالي اندمجت شخصية الملك في ذات الإله ولم يعد مجرد ممثلاً له أو تجسيداً لروحه^(٩٢٣).

ويلاحظ أنه كلما تولى ملك جديد الحكم ابتدع الكهنة ورجال الدين من الأساطير ما يؤيدون به الملك الجديد وإنعاشًا لذاكرة الشعب المصري استنادًا إلى العقيدة الدينية الراسخة في وجده^(٩٢٤)، واستنادًا إلى ما سبق فإنه غرابة أن نجد الطاعة الكاملة من الشعب المصري للملك الحاكم منذ بداية الدولة الفرعونية، ومما يؤيد ذلك أنه: قد وجد بأحد نصوص الأهرام أن: "الفرعون يفعل ما يحب ولا يتأنى قط في ما يكره أو يبغضه"^(٩٢٥).

المبحث الثاني

(٩٢٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١ ، ٢٢٢؛ أندريه إيمار و جائين بوليه، تاريخ الحضارات العام ، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. عبد المجيد المختارى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٣٧٣ ص ٤٧؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، ص ٦٤ ، ٦٥؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الضارة، ص ٩٥؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٢ ، ٥٣.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧، ٥٤.

(٩٢٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٩٢٤) د. فتحى المرصفاوي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القييم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٥٦٥.

(٩٢٥) أندريه إيمار و جائين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة

بعد عرض الأساس الأخلاقي للسلطة في مصر الفرعونية في المطلب السابق، يثور التساؤل حول التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، هناك عدة اتجاهات نتناولها فيما يلي:

الاتجاه الأول

ذهب اتجاه إلى القول بأن فكرة تآلية الملوك قد تم اللجوء إليها بقصد ترسيخ أواصر الوحدة التي أقامها الملك (مينا) بين الشمال والجنوب.

حيث نظر سكان الدلتا إلى الملوك على أنهم غزاة أتوا من الجنوب بما كان من هؤلاء الملوك إلا الادعاء بأنهم الأبناء الشرعيون لله (رع) الذين لا ينتمون إلى إقليم معين.

النقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه

لم يسلم هذا الرأي من النقد حيث إن فكرة تآلية الملوك قد عرفتها مصر قبل عصر الأسرات ولما تم توحيد البلاد على يد الملك (مينا) أعطاها الطابع الرسمي^(٩٢٦).

الاتجاه الثاني

بينما ذهب ثمة اتجاه آخر إلى القول بأن ادعاء الملوك لبنيتهم المادية لله كان يهدف إلى إخفاء السند الشرعي لحكمهم^(٩٢٧).

الاتجاه الثالث

وثرثه اتجاه ثالث تبني تفسيراً تاريخياً لظاهرة تآلية الملوك الفراعنة تمثل هذا التفسير في أنه كانت تسكن مصر على الهضبة الممتدة بطول نهر النيل قبل توحيد القطرين جماعات متفرقة، ونظرًا لطبيعة النشاط الاقتصادي للسكان – النشاط الزراعي – الذي يتطلب التعاون والتكاتف فقد انصهر هؤلاء السكان في شكل مجموعات قامت كل منها بتهيئة المكان الذي تقطنه وتحصينه لحماية النساء والصغار والثروة المتراكمة بعيداً عن أخطار الطبيعة وغارات البدو الرحيل وكان لكل جماعة معبوداً خاصاً بها وفي داخل كل قرية كانت زعامة القرية وإدارتها مقصورة على الرجال

^(٩٢٦) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.

^(٩٢٧) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، هامش ١.

الذين تمتعوا بالخبرة والقدرة والذكاء وقد تولى هؤلاء الزعماء قيادة أفراد القرية عند ممارسة الشعائر الدينية للإله الذي يعبدونه وبذلك صار زعيم القرية هو رجل الدين الأول داخل قريته، ومع مرور الزمن وزيادة عدد السكان المستمرة تكاثرت القرى وبدأ الاختلاط بين سكان هذه القرى، وقد أدى هذا الاختلاط والاندماج إلى ظهور الأقاليم وترتبت على الاندماج السياسي اندماج عقائدي حيث ظهرت آلهة عظمى يؤمن بها سكان مناطق شاسعة قد أصبح لكل إقليم زعيم أو رئيس يتولى شئون الحكم فيه والتصقت الصفة الدينية القديمة لكل منهم وأصبح رئيس كل إقليم هو الكاهن الأعظم فيه، وبظهور الاتحادات التي تجمع عدة أقاليم زاد بعضها في الأهمية لتشمل الدلتا أو جميع أقاليم الصعيد حتى تمكن أحدهم من توحيد البلاد جمیعاً وتولى شئون الحكم فيها ولم تنفصل عن هذا الحاكم الصفة الدينية القديمة ونسبت كل الأعمال الضخمة التي قام بها الملوك إلى أنها تعبير عن رغبة الآلهة وترجمة لرضاة الآلهة عنهم وعن عهود حكمهم، ونظرًا لعلو قدر الملك الحاكم وسموه مركزه فقد كان من الطبيعي أن يرتقي وصفه الديني أيضًا وأن يصبح أكثر قربًا من الآلهة. ولذلك ادعى الملوك الأوائل بأنهم أبناء روحين للآلهة ولم يكتف الملوك اللاحقون بهذا الوضع بل ذهبا إلى أن الملك هو ابن جسدي للإله الأعظم على النحو السابق أيضًا وقد ساعدتهم الكهنة على ترسيخ هذه العقيدة في ذهن الشعب المصري بابتداع الروايات والأساطير^(٩٢٨).

ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه الاتجاه الثالث لأنه يتفق والمعطيات التاريخية التي تؤيد حقيقة أن التوحيد الإقليمي كان يصاحبه دائمًا توحيد عقائدي وأنه من المنطق كلما علا مركز الملك وسما وضعه ارتقى وضعه الديني، ومما يؤيد ذلك أنه في الفترة التي تحدث فيها ثورة اجتماعية وفي أعقابها ينظر إلى الملوك على أنهم بشر ينالون الاحترام من الشعب ويطلق عليهم ألقاب الملوك الشر عبّين أو الملوك العاديين، وحيثما يمسك الملك بزمام الأمور في البلاد في قبضة يده، وتسود الطمأنينة، ويعم الخير، ويرتقي مركز الملك الديني إلى درجة التالية، وذلك بفضل ما يتبعه الكهنة من روایات وأساطير.

الحكم الملكي المطلق (الدورة التاريخية)

لاحظ الفلسفه الإغريقي وخاصة أرسسطو (شيخ الفلسفه) من واقع نظم الحكم في المدن الإغريقية

الدورة الكاملة لنظام الحكم.

فهي تشبه في رأي البعض فصول السنة حيث الربيع والازدهار، والنضوج مع الصيف، ثم الذبول والفناء مع الخريف والشتاء. ورأى فيه البعض الآخر شبهًا بالكائن الحي له مولده وطفولته وشبابه وصباه ثم شيخوخته وكهولته بعد ضعف قوة ومن بعد قوة ضعفًا وشيئًا ... وهكذا فقد لاحظوا أن الحكم يمر بدوره لها خصائصها، وتأتي دورتها ثانية تبني على أسس الأولى وتختلف عنها في شكل الحكم وأنماطه، ودوره ثلاثة تأتي بجديد طبقاً لعامل التطور، ولاحظوا أنه في خلال الدورة الواحدة فإن الحكم يكون ملكياً مطلقاً ويرتكز على فكرة الألوهية وفيه يتمتع الملك بشئون السلطات ويقف بجانبه معاونون له، قلة منتقاة من رجال الدين وطبقة الأشراف، ومع ضعف بعض الملوك في ظل نظرية (إرث الملوك) ينقض هؤلاء بعد انتهاز الفرصة على مقاليد الحكم فيتحول الحكم إلى (حكم أهلية) وهو ما سمي تاريخياً بحكم العائلات (أوليجراسي) وكان المقدمة للنظام الجمهوري الذي ساد فيما بعد، ومع أثر الفلسفة الإنسانية الثورية حيث الطبقات الشعبية في وجه استغلال واستبداد القلة الحاكمة فكان مولد الحكم الديمقراطي ليعلن انتصار الشعب في معركته ولكن لم يلبث أن استولى القادة على الحكم واستبدلواهم بالرعاية وكان الحكم الشمولي الذي قلد فيه (حكام الشعب) الملوك القدامى وتحول الحكم الديمقراطي إلى فوضى، وينتهي الصراع شخص قوي يتقدم الصدوف ويعلن نفسه من جديد حكمًا فرداً تماماً كما كان الملك قديماً وتبعد دوره جديدة.

وشهدت الدول خلال العصر الوسيط وما جاء بعده ثورات الشعوب وأعلنت الأفكار الإنسانية التي نادت بالعقد الاجتماعي أو ما جاء على أساسه ثوار الثورة الفرنسية (المساواة والإخاء والعدالة)، وانتصر الشعب من جديد.

ومما تجدر ملاحظته أن نظام الحكم في الدورة الجديدة لا تتطابق عليه المقوله بأن التاريخ يعيد نفسه بمعنى أن الدورة الجديدة لا تكون (كربيونية) بمعنى أن تكون تكراراً حرفيًّا لنظم الدورة التي سبقتها.

وتفسير ذلك أن سنة التطور الذي يصيب المجتمع تلقى بظلالها على نظام الحكم وقواعده، وكل عصر صفاتيه وملامحه وحكامه. بقي أن نشير في النهاية بعد عصر النهضة العلمية تحول نضال الشعوب في سبيل القضايا السياسية إلى نضال في سبيل القضايا الاجتماعية والاقتصادية

وكان أن انبثق تياران أحدهما يدعو إلى سيادة الطبقة العاملة وإقامة نظام حكم أساسه (الاشتراكية) وفيه تمتلك الدولة وسائل الإنتاج فتفصي بذلك على استبداد رأس المال وذلك المنهج يهدف إلى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الذي معه يتحول المجتمع الاشتراكي إلى المجتمع الشيوعي ومعه تزول الحاجة للدولة والقانون. ويدعو التيار الثاني إلى (الحرية الاقتصادية) مقرونة بالحرية السياسية والفكرية لتتيح لفرد أن يتمتع بشخصيته الإنسانية بكل مزاياها كما أن الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قد أعلن تخليه عن الشيوعية وبدأ بغير مذاهبه في الاقتصاد وشكل المجتمع ونمط الحكم ليفتح النوافذ بعد أن أوصدت منذ ثورة ١٩٢٧ ليطرد منها عبق نسيم الحرية في ظل انتصار الأفكار الإنسانية ومشاعل نور الحرية والديمقراطية وهكذا بعد طول غربة تعود العصمة السياسية للشعب.

هل من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات؟

لقد من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات وإن كان قد أخذ فيها طابعاً خاصاً فقد تابعت الدورات وحلقات كل دورة منها داخل إطار الحكم الملكي، ففي الدولة الأولى بدأ الحكم ملكياً مطلقاً ثم أعقبه منذ الأسرة الخامسة حكم أقلية وقد تركزت السلطة الدينية أم السلطة العسكرية أم السلطة الزمنية وذلك نظراً لطبيعة الملك الإلهية التي اتسم بها ومن ثم فليس من حق الشعب الاشتراك معه في ممارسته لسلطاته وإنه وإن استعان بالبعض منهم في أداء مهامه فكان ذلك بصفتهم معاونين له ولم يكن لأي منهم سلطة مستقلة عن سلطة الملك الحاكم حيث كانوا خاضعين لتوجيهاته وإشرافه ورقابته^(٩٢٩)، حيث يتقاسم الإشراف من الكهنة والنبلاء وأصحاب الإقطاع السلطة مع الملوك ثم تذمر الشعب وثار ضد الأقلية الحاكمة منذ نهاية حكم الأسرة السادسة طبقاً لرأي البعض ومنذ نهاية حكم الأسرة العاشرة طبقاً لرأي البعض الآخر وتحقق المساواة وقامت الديمocratie ثم عممت الفوضى مما مهد لقيام الأسرة الحادية عشرة التي أعادت للبلاد وحدتها وتركزت السلطة في يد الملك من جديد في بدأت الدورة الثانية.

الفصل الثاني

(٩٢٩) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٦؛ د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٨ – ٩٧، ص ٣٧؛ د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر والعراق، الهيئة العامة (=) لشئون المطبع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦؛ جون وإيمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢؛ أندريه آيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٤: ٥٠.

فكرةألوهية الملوك وأبعادها في مجال فلسفة الحكم ونتائجها

المبحث الأول

فكرةألوهية الملك

التقى المصريون القدماء منذ تطلعهم الأول لناموس هذا الوجود بالآلهة وأقاموا لهم في قلوبهم وعقولهم مكاناً ثابتاً نبنت عنه مع الزمن أفكار دينية ولدت في هذا الشعب أروع أنواع العقيدة الدينية في ثباتها ودواجهها، وكان المصريون كما ذكرنا فيما سبق، وكما عبر عن ذلك (هيرودوت) من أكثر شعوب العالم تمسكاً بأهادب الدين إيماناً وعقيدة وممارسة ولم تكن ديانة المصريين التي كونت عندهم حدود عقيدتهم بـ(الديانة^{٩٣٠}) الرمزية أو التصويرية التي من خلالها صنعوا الآلهة في تيارات فكرهم التصوري بأن تصوروا الإله في صورة ما وعاشوا مع ظلال الصورة في دنيا الحس والواقع ولكنهم رأوا الإله يتحرك على الأرض فيحيي مواتها وينبت زرعها ويجري مياه النيل بفضله يكون الخصب والخير العميم رأوا ذلك في أب الآلهة (أوزوريس). ولكن الخير والشر قد التقى في عالم الحب الإنساني، وقد عرف المصريون الخير في إله الخير ورأوا الشر في إله الشر (سيت) أخي الإله (أوزوريس) الذي نازعه الملك والحكم والألوهية وانتهى النزاع بقتل الإله (أوزوريس) على يد أخيه الإله (سيت) كما أوضحنا من قبل.

تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية طيلة العصر الفرعوني بنظام الحكم الملكي القائم على فكرةألوهية الملك وقد تبني الملوك البطالمة والحكام الرومان في مصر ذات الفكرة فيما بعد.

فنظام الحكم في مصر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية تعتبر فرعون مصر إلهًا بين البشر. ففي عهد الأسرتين الأولى والثانية تصور المصريون أن روح (ka) الملك من روح الإله حورس؛ ولذلك اتخذ الملك لقب حورس ومن عهد الأسرة الثالثة أصبح ينظر إليه باعتباره ابنًا للإله رع الشمس ومنذ الأسرة الرابعة أصبح الملك الصورة المحسدة للإله رع وابنًا جسديًا له؛ ولذلك أضيف لقب رع إلى ألقاب الملك مثل خفرع ومنقرع وظل هذا التصوير قائماً طيلة العصور التالية وبعض وثائق الأسرة الثامنة عشرة تصور كيفية ولادة الفرعون من جسد الإله رع بعد أن يتزينا هذا بزي أب الفرعون ويتمتص شخصيته ويضاجع الملكة.

صفة الدولة الفرعونية

(٩٣٠) د. محمود السقا، الحكيم ليبور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

عرضنا فيما سبق أن المصريين في مجال العقيدة كانوا أكثر الشعوب قاطبة تمسكاً بأهداه الدين.

ورأينا أن أساس الدولة الفرعونية، وهذا في مجال الحكم قام على فكرة (اللوهية الملك) وترجمة هذه العقيدة وتدعم هذا الأساس في الواقع العملي بعدهما ظهر الفرق باعتباره إلهًا أمام الناس جميعاً قامت الدولة بتخصيص إدارة للعبادة الملكية تقوم فيها شعائر عبادة الملك أثناء حياته وهذه الإدارة هي التي أطلق عليها (Per desoher) (أي البيت الأحمر) وكانت لها ميزانيتها الخاصة وإيراداتها التي رصدت خصيصاً لها وأقامت أيضاً إدارة للعبادة تقوم فيها الطقوس وتقدم القرابين لروح الملك بعد مماته والتي أطلق عليها (Perdiet) (أي بيت الخلود).^(٩٣١)

ومن واقع النظرة المجردة للدولة المصرية في بوتقة العقيدة وفي قيماتها على أساس دينية نتيجة لفكرة اللوهية أن اصطبغ شكل الدولة العام بالصبغة الدينية، الأمر الذي يمكن أن يصطحبنا مع هذه الظروف للحكم عليها بأنها تمثل دولة دينية إلا إننا إذا طرحتنا هذه النظرة المجردة لنعرض الأمر في واقعية تامة وتعزيز كامل للبنية الإداري والحكومي للدولة فإننا نقرر بلا شك أن الدولة الفرعونية في عهودها الأولى كانت دولة مدنية، وأية ذلك أنه باستعراض معالم الدولة الفرعونية نرى انصسالاً واضحاً بين السلطتين الدينية والمدنية في نطاق الدولة الفرعونية، وكانت لكل سلطة إدارتها الخاصة بها وجميع السلطات في يد واحدة هي يد الفرعون حاكم البلاد الأول، ثم إننا إذا استعرضنا موظفي الدولة الفرعونية رأينا أن كل الأشخاص المختصين بإدارة شئون الدولة كانوا من المدنيين^(٩٣٢)، الذين كانت لهم دراسة خاصة منفصلة عن الدراسة الكهنوتجية حيث كانت الوظيفة المدنية في مصر الفرعونية تبدأ من أسفل السلم الإداري بوظيفة (الكاتب) le scribe الذي يتخرج من المدرسة أو (برعنخ أي دار الحياة)، كما تطلق عليها النصوص، ثم يدخل ميدان العمل الإداري ويظل يترقى فيه بمقدار ما كان يظهره الكاتب من جهد ونشاط في عمله مضافاً إليه حسن تدريبيه على مهنته وحذقه لأسرار الكتابة وفن الحساب وشئون الإدارة^(٩٣٣)، ومن الكاتب وزملائه كانت تتكون مجموعة موظفي الدولة المدنية التي أخذت على عاتقها مهمة إدارة دفة الأمور التنظيمية والإدارية في البلاد، وذلك كله اختلف تماماً عن تخصيص الدولة لإدارة خاصة تتولى الشئون الدينية وكانت لها طبقة مستقلة هي الطبقة الكهنوتجية (la classe sacerdotale)، والذين نالوا دراستهم في المدارس الملحقة، سواء بالقصر الملكي أو بالمعابير، وهي مختلفة عن الدراسة المدنية حيث كانت تشترط شروطاً خاصة وتؤدي بالكافن إلى الانخراط في سلك الطبقة الكهنوتجية^(٩٣٤). أيضاً فإنه في ظل الدولة الدينية فإن رجال الدين يتمتعون بامتيازات متعددة تظهر لهم كطبقة أولى في المجتمع، إلا إننا باستعراض معالم الدولة الفرعونية في عهودها الأولى لم نشاهد أي تمييز طبقي، وبالتالي لم

د. محمود السقا، الحكيم أبيدور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛ داك بيرين، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها.
جان بيرين، ج ١، ص ١٩؛ جوجي ١٥٣؛ د. محمود السقا، الحكيم أبيدور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.^(٩٣١)
^(٩٣٢)

جاك بيرين، ص ٢٤٢؛ آيمارد، ص ٥٧١؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢١٢ وما بعدها.
جوبي، ص ١٨٩؛ أرانجو روبيز، ص ٣٨؛ آيمارد، ص ٥٦؛ جودمي، ص ٦٥.^(٩٣٣)
^(٩٣٤)

يكن لرجال الدين أية امتيازات في أروقة الدولة الفرعونية القديمة^(٩٣٥).

إلا أن هذه الصبغة المدنية للدولة الفرعونية سرعان ما تلونت بلون ديني، حينما ظهر على مسرح الأحداث التاريخية الكاهن (أوسركاف) الذي تمكن من اغتصاب العرش لنفسه لتأسيس الأسرة الخامسة وأحاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين واختلطت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية فأصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة فقد انضمت السلطة التشريعية في حمى آلهة الكتابة (شيشات sehat) ثم السلطة القضائية تحت رعاية آلهة العدالة والحقيقة معات (Maat) ثم تكيف مركز موظفي هذه السلطات الثلاث باعتبارهم (كهنة) لآلهتها ثم إن هذه الآلهة التي تمثل هذه السلطات المختلفة تخضع بدورها للإله الأكبر (رع) أي للملك إذ أن راع اندمج في شخص الملك طبقاً لفكرة إلوهية الملك^(٩٣٦).

وكانت النتيجة لهذا التطور الديني أن حلت رابطة الولاء الديني محل رابطة الولاء السياسي القديم الذي اصطبغت به الدولة قديماً في الرابط ما بين الملك وموظفيه فأصبحوا في ظل هذا التطور كهنة الملك الإله بعد أن كانوا موظفين مدنيين ومنذ هذا العهد تبوا الكهنة مكاناً عالياً في المجتمع المصري وتمتعوا بامتيازات عديدة فقد كان الفرعون يهبهم الإقطاعات التي كانت معفاة من كافة أنواع الضرائب وأيضاً نتيجة لما كانت تتمتع به المعابد من منزلة عالية في أفهم الناس وعوائدهم حتى أن سلطات المهنة، ممثلة في كبير الكهنة، كانت لا تحددها الحدود في كثير من فترات التاريخ الفرعوني، سلطان ونفوذ لا يحده إلا سلطان الفرعون نفسه^(٩٣٧).

ثم قامت الثورة الاجتماعية التي سوف نتحدث عنها فيما يلي باستفاضة قامت في البلاد في عهد الملك (بيبي الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة وكانت شرارات الثورة قد وجهت ضد الامتيازات الطبقية التي سادت البلاد ومنها الامتيازات التي نعم بها رجال الدين حتى أن الصرخة الثورية نادت بالمساواة بين الناس جميعاً أحياء وأموات، وفي ظل هذه الدعوة انتشر الإلحاد في البلاد نتيجة للاحتكار الديني الذي كان قد ساد عبر الأسرات السابقة على الثورة وتمكن أحد أبناء الشعب الغاضب أن ينادي في هذه الآونة (لو كنت أعلم أين يوجد الإله لقدمت له القرابين)^(٩٣٨)، ثم كان لابد أن تعود البلاد إلى سيرتها الأولى وكان ذلك مع ملوك الدولة الوسطى الذين ارتسنت أمامهم صورة الثورة بذكرياتها الحزينة وأعادوا للدولة قوانينها العادلة في ظل المساواة الكاملة بين الجميع وانعدمت وبالتالي امتيازات الطبقة الدينية وعادت الدولة مرة ثانية لتأخذ وضعها الديني واستمرت الأمور على هذا النحو حتى كانت الدولة الحديثة حيث انتشرت ديانة الإله أمون وكتبت لها الغربية في ثوب العظمة عندما انتصرت على الديانة الوليدة التي نادى بها الملك (أمنحتب الرابع) الذي تلقب (باخناتون) أول من دعا إلى التوحيد إلى ديانة (أتون) إله الشمس ومعها انقلب عقائد الناس الدينية إلى أن كهنة أمون كانت لهذا الدين الجديد بالمرصاد فورقت ضده بحماس وكتب لها

جاك بيرين، ج ١ ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢^(٩٣٥)

جاك بيرين، ص ٢٢١ وما بعدها^(٩٣٦)

أيمارد، ص ٥٦؛ أرانجو روبين، ص ٣٨؛ جوجيه، ص ١٨٩^(٩٣٧)

د. عبد العزيز صالح، الحوار في الأدب المصري القديم، المجلة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمود السقا، معلم تاريخ القانون، ص ٢٨٠ وما بعدها.^(٩٣٨)

النصر واستمر الكهنة في تحركهم الديني ووقفوا ضد الملك نفسه وناوؤوا سلطانه وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على مقاليد الحكم في البلاد وبذلك اصطبغت الدولة من جديد بصبغة دينية وكان ذلك عند مطلع عهد الأسرة الحادية والعشرين والتي بدأ معها عهد جديد تولى فيه (حرحور) كاهن أمون الأعظم عرش البلاد ثم ازداد مع الدولة الدينية نفوذ الكهنة وكان أعلى الكهنة نفوذاً الكاهن الأكبر لمعبد الإله (أمون) في الكرنك واستفاد بعضهم من ضعف الفراعنة فأطلقوا على أنفسهم (رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى) (Directeur des prophètes de Haute et de Passe Egypte).

وبذلك أصبحوا الرؤساء الحقيقيين لكافة رجال الدين في مصر بأسرها، وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على زمام الحكم في البلاد^(٩٣٩).

ومع هذه الدولة الدينية المدنية التقت دائرة الدين بدائرة السياسة وأصبحت أهمية الكاهن الأعظم غير مقتصرة على وظيفته الدينية بل تعدته إلى الحقل السياسي وكان بعض رجال الدين العظام يتولون منصب الوزارء أو يصبحون حاكماً للأقاليم الهامة في الدولة. أيضاً فإن نفوذ الكهنة لم يقف عند حدود سلطاتهم السياسية والدينية فحسب بل امتد ليشمل كافة النواحي وأوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وهكذا اصطبغت الدولة في كافة نواحي مراقبتها بالصبغة الدينية، إنها الدولة الدينية التي مثلت عصر (الدولة الأموية) نسبة للإله أمون حتى إن اسم الدولة تاريخياً اصطبغ باسم الإله تأكيداً للصفة الدينية للدولة^(٩٤٠).

وهكذا اصطبغت الدولة الفرعونية بالصبغة الدينية مرة ثانية منذ عهد الأسرة الحادية والعشرين حتى كان حكم الملك (بوخوريس) الذي مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين والذي أصدر أهم تشريع في البلاد سجل تاريخ تقنين مصر وقد بدأ بوخوريس يحارب منذ اللحظة الأولى في حكمه الإقطاعيين من ناحية ورجال الدين من ناحية أخرى، وقد تمكّن فعلاً من القضاء على نفوذهم جميعاً وكانت كراهية بوخوريس بصفة عامة منصبة تجاه رجال الكهنة الذين كانوا قد تمكنوا في ظل عبادة الإله أمون من السيطرة على المساحات الشاسعة من الأرضي في البلاد، وتمكن كما قلنا من تحطيم احتكارهم وأخضع الجميع من ثم إلى حظيرة الولاء للسلطة الملكية^(٩٤١)، وعادت الدولة مدينة من جديد، بل في أزهى صورة لها حيث عاشت في ظل أحكام قانون بوخوريس الذي هاجم معاكل رجال الدين وأخذ بناصية البلاد صوب سيادة مبدأ النزعة الفردية، وقد جاء خلفاؤه من بعده يكملون نفس المشوار على درب ذات الفلسفة^(٩٤٢).

(٩٣٩) C. Le Febvre, Histoire des grande d'Amone Karnak jusqu'a, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

(٩٤٠) جوجيه، ص ١٥٩؛ أران جلوبيز، ص ١٠، ٣٨، ٤٤، د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ١٢٦؛ د. محمود السقا، معلم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٩٤١) بيدور الصقلي، ص ٢٤، ١.

(٩٤٢) J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux FlII et VII^e siècles a V. J. C. et les réformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على فكرة ألوهية الملك

إذ اعتبر الفرعون إلهًا طبقاً لفكرة ألوهية الملك التي سادت عقيدة المصريين ومارسها الفراعنة في مجال التطبيق العام كأساس لحكمهم فإن الفرعون بهذه الصفة قبض بيده على كافة السلطات في الدولة تلك التي ذابت كلية في شخصه.

انصر الوجود الحسي للفرعون في ذات الإله فقد كان الفرعون إدًا هو كل شيء، فقد خصصت له المعابد حال حياته وبعد مماته وانتقاله إلى مملكة السماء مع أجداده الآلهة وترتبت على هذه الفكرة أيضًا أن السيادة في الدولة المصرية ليست للشعب بل للملك التي يستمدتها من أجداده الآلهة وبعد وفاته يوضع ابنه السلطة، الأمر الذي ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك والتزام الحال على العرش بالزواج من اخته حتى يظل الدم نقىًّا ونتج عن ذلك عدم اشتراك المصريين في السلطة وعدم محاسبة الملك عن أعماله لأن أجداده الآلهة هي وحدها التي تحاسبه عن ذلك ولن تقبله معها في مملكة السماء إلا إذا كان وفيًا لمبادئ الخير. وكان هذا القيد الأخلاقي والديني هو القيد الوحيد الذي يقييد سلطة الملك، كما ترتب على اندماج الدولة في شخصية الملك أن أصبحت في يده كل السلطات الدينية وال زمنية، فلقد كان الفرعون إدًا هو المشرع الأول في البلاد، إنه الذي ينطق القانون (*qui dit le droit*) من فم إلهي، فإليه وحده يرجع سن القوانين وكان لابد للحياة المصرية من مبادئ قانونية عامة بجانب تلك القرارات الملكية التي كان يصدرها الفرعون بمناسبة كل حالة على حدة^(٩٤٢)، وكان الفرعون أيضًا هو القاضي الأعلى للبلاد وإليه كانت ترفع ظلامات المتظلمين ويتحقق لأي فرد مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يطرق باب قضاء الفرعون طالباً الرحمة أو الإنفاق من ظلم يكون قد وقع عليه، كما أن الفرعون هو الذي ينصف الناس جميعًا من الظلم الذي يلحقه بهم الموظفون الذين يقومون بالعمل الإداري^(٩٤٣) وإن اندمجت الدولة في شخص الفرعون أصبح من ثم هو المهيمن والمشرف على جميع مرافق الدولة لهؤلاء الموظفين يحملون أوامرها وتعليماتها إلى الرعية ويحيطون علمًا برغبات هؤلاء، وهم مسؤولون أمامه وحده، وهو الذي يعينهم ويرقيهم وينقلهم ويعزلهم؛ ولذلك تطلق الوثائق على موظفي الدولة أسماء مشتقة من أعضاء الجسم البشري للملك أو حواسه فيسمونهم (عيون الملك)، (سان الملك ... الخ).

ومع ذلك لم يكن الملك حتى الأسرة الرابعة حرًا في اختيار موظفيه، بل كان يلتزم بالقوانين واللوائح التي يضعها هو بطبيعة الحال، وهذه اللوائح كانت تقتضي باختيارهم من المصريين المثقفين دون الأجانب ويببدأ تعين الشخص، في أدنى الوظائف، وهي وظيفة كاتب، ثم يتدرج حتى يصل إلى أعلى المناصب الإدارية، وكان المصريون سواء أمام القانون، فلم تكن هناك امتيازات لطبقة دون

٢٩ آيمارد، ص ٦٤٣.
٣٠ آيمارد، ص ٦٤٤.

آخر في شغل وظائف معينة، ولا يتمتع الموظفون بأي امتيازات ولا ألقاب فخرية، والوظائف جميعها لم تكن وراثية ولا تقبل التنازع عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وكان الموظف يتلقاضى أجراً من عمله أو حق انتفاع بمساحة من الأرض المملوكة للدولة، وينتهي الانتفاع بهذه الأرض بخروجه من الوظيفة أو وفاته لأن الانتفاع لا ينتقل إلى ورثته.

وتركت من ثم السلطة التنفيذية في قبضة يمينه.

وبجانب هذه السلطات أو الاختصاصات الفرعونية كان الفرعون حامي البلاد باعتباره القائد الأعلى للجيش الملكي وكان الكاهن الأعظم والمهيمن على شؤون العبادات^(٩٤٥).

يتضح مما سبق أن الفرعون جمع بين يديه كل سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) أي السلطات الزمنية في الدولة، وبجانب ذلك تمنع بالسلطات الدينية في الدولة، وأيضاً العسكرية، وقد انعقد له هذا كله باعتباره إلهًا وسط البشر، ولقد ترتب أيضاً على تأليه الفرعون أنه لم يرث عن آجداده المؤلهين السلطان والسيادة فحسب بل ورث الأرض التي خلفوها، ورتب البعض نتيجة لذلك أن الفرعون كان المالك الوحيد لجميع أرض مصر، وبالرغم من قيام سلطة الفرعون على أسس دينية باعتباره إلهًا فإن الدولة ظلت حتى نهاية الأسرة الرابعة دولة مدنية تفصل فيها السلطة الزمنية عن الدينية وداخل السلطة الزمنية تفصل السلطة الحديثة عن السلطة العسكرية، فالوثائق تدل على أن رجال الدين كانوا لا يشغلون أي منصب في السلطة الزمنية، وأن العسكريين كانوا لا يشغلون أي منصب مدني، والشخص الوحيد الذي يجمع بين يديه كل هذه السلطات هو الملك ويتوالها بطريق الوراثة، ويتميز نظام الحكم أيضاً بتقرير المساواة أمام القانون بين جميع المصريين، دون تمييز بينهم بسبب المولد أو الوظيفة، فهم يضعون القانون واحد، وقضاء واحد هو قضاء الدولة، ويلتزمون جميعاً بدفع الضرائب وأداء السخرة، وإن كان يعفى منها الموظفون، وهذا الإعفاء ليس ميزة لأشخاصهم وذواتهم، بل بصفتهم شاغلين لهذه الوظائف، فيزول الإعفاء بزوال الوظيفة.

الفصل الثالث

هل كان الفرعون عادلاً أم ظالماً؟؟

موضوع من أهم موضوعات تاريخ القانون المصري، إذ أن ظاهر التساؤل يخالف جوهره ، معنى أنه رغم أن الإتجاه – غير الدارس – يرى أن الظلم ران على الحكم الفرعوني فإن الحقيقة العلمية والتاريخية والوثائقية تؤكد عكس ذلك تماماً.

لقد حكم مصر أكثر من فرعون وحكمتها أكثر من ثلاثين أسرة وعمر هذا الحكم من عصر الملك مينا عام ٢٠٠ ق.م إلى حكم الاسكندر ٣٢٣ ق.م أى حوالي ثلاثين قرناً من الزمان ، وفيهم من حكم فعل ومنهم من تتكب طريق العدالة فكانت الفوضى في البلاد بل كانت الثورة.

هل كانت سلطة الفرعون ملكية مطلقة في ظل القانون أم هي ملكية مستبدة القرارات فيها تخضع لمشيئة وإرادة الملك.

جاء رأى –رأينا عدم صحته بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه صاحب كل السلطات ، والملكية له ، والموظفو أدوات مجردة في يمينه وما جاء في القرآن الكريم ، وإذهب إلى فرعون إنه طاغى " وفرعون ذى الاوتاد ، الذين طغوا في البلاد"

ولكنه هذا هو فرعون موسى ، ولم يكن الحكم الحاكم عاماً فكما أسلفنا القول ان تاريخ مصر في عهوده الفردية والوسطى والحديثة عرفت مئات الحكام.

ولكن القضية قد حسمت بوثائق التاريخ التي تؤكد ان الاتجاه العربي في الحكم كان عادلاً بل منتهى العدل والانصاف وهذا هو الدليل والبيان والبرهان:

١ - لم يكن الفرعون متغسفاً في إصدار القوانين ، بل كان ملتزماً باتباع القوانين التي أصدرها واحتراماً ما لم يعدلها ليس بإرادته وأنه باتباع اصدار قوانين جديدة بنفس الاجراءات في دار حورس الكبرى " الله العدالة " و القاعدة أن اللاحق ينسخ القانون السابق.

٢ - واحترامه للقانون الذي اصدره يكشف عن احترامه للعدالة والاعراف والتقاليد وأحكام الدين.

وفي اختبار الموظفين يتم ذلك بناء على ما تقضي به اللوائح والقوانين.

٣ - كانت العدالة قيادة على حكم الفرعون ، وكانت القاعدة هي أن " العدل اساس الملك" واذا حاد عن ذلك كانت الفوضى ، وكانت الثورة (٩٤٦)

٤ - لقد آلت العدالة في مصر وكانت هي " معات" وكانت رقيبة في تصرفات الملك

(٩٤٦) سوف نشير فيما بعد إلى دور العدالة في نظام الحكم حال حديثنا عن الثورة الاولى "الاقطاع"

والحكام والشعب.

٥- المسئولية الكبرى في الآخرة ، ووثيقة الاعتراف حيث تتم محاسبة الملوك أمام الله "رع" وحتى يقبل الملك في مملكة السماء - بعد وفاته - لابد أن يكون وفياً لمبادئ الخير والعدل.

ففي محكمة الموتى يقف الملك ليعرض أعماله " يوم تجزئ كل نفس بما كسبت"

هذا الحساب فيه ضمان لتحقيق العدالة في الدنيا خوفاً وخشية من غضب الله.

إذن كانت سلطان الفرعون متعددة ومطلاقة ولكنها كانت في ظل القانون وتحقيق العدالة.

الباب الثاني

العلاقة ما بين الحاكم والشعب في العصر الإسلامي مقدمة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُونَ إِنْ تَنَازَّ عَنْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُلُّمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا) (٩٤٧).

وإلى جانب القرآن الكريم والسنّة المطهرة كمصدرين أساسيين لاستبطاط الأحكام أظهرت الشريعة الإسلامية عنية خاصة باتفاق أولى الحل والعقد فجعلته المصدر الثالث من مصادر التنظيم (التشريع) في الإسلام، وهو المسمى بالشوري، وستتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد، لأن الشوري من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وقد سميت سورة من سور القرآن بالشوري تعظيمًا لشأنها، قال تعالى وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ (٩٤٨).

والسلطة في الإسلام ليست تعسفية ولا جبارية فهي وإن كانت قوية في الحق تتخطى على معاني العطف والرحمة والتسامح، قال تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُلْتَ فَظًا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأْنَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (٩٤٩)، وإذا كانت العدالة والمساواة من الشروط الأساسية في نظام الحكم فإن الشريعة الإسلامية تؤكد عليها بشدة، ففي شأن العدالة يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا

(٩٤٧) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٩٤٨) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

(٩٤٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

الآمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به^{٩٥٠} إن الله كان سميعاً بصيراً^(٩٥٠).

وكذلك يقول تعالى ولَا تَقْرَبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ
حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشْدَهُ^{٩٥١} وَأَوْفُوا الْكِيلَ^{٩٥٢} وَالْمِيزَانَ^{٩٥٢} بِالْقِسْطِ^{٩٥٢} لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^{٩٥٣} وَإِذَا فَلَتَمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا فُرْبَىٰ^{٩٥٣} وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا^{٩٥٣} دَلِكُمْ وَصَالِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٩٥١)
وهذه أوامر صريحة من الله تعالى للسلطة المسلمة بأن تكون قائمة على العدل بين الناس في كل الأحوال حتى مع غير المسلمين.

وفي شأن المساواة يقول تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا^(٩٥٢)
وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا^(٩٥٣) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ^(٩٥٣)، ففي هذه الآية الكريمة يوجه الله تعالى الخطاب إلى البشر كافة بأنهم كلهم من أبناء آدم وحواء عليهما السلام، ويعني هذا أنه لا فرق بينهم مهما اختلفت أعرافهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فلا مجال لأن يدعى بعضهم التمييز على البعض الآخر لأي من هذه الأسباب وما في حكمها وقد خلقهم الله من أصل واحد، والسيرة النبوية العطرة زاخرة بأمثلة من المواقف التي جسد فيها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أفضل الصفات والممارسات التي تتطبع لمحاكاتها كل سلطة عادلة، فقد كان عادلاً في معاملته ومنصفاً من نفسه ومجسداً للمساواة بينبني البشر كافة في أرقى صورها ومعانيها، وهو أول من سن إخضاع السلطة للمساءلة عن واجباتها وأعمالها، متلماً يسأل أي شخص من أفراد المجتمع عن عمله، فقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِهِ وَوْلَدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ».

٩٥٠ سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

٩٥١ سورة المائد، الآية رقم (٨).

٩٥٢ سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٩٥٠)

(٩٥١)

(٩٥٢)

الفصل الأول

دعائم وأسس نظام الحكم في الإسلام مقدمة:

حاول الباحثون أن يوسعوا في هذه الدائرة، ولكننا إذا وضعنا في الاعتبار أساس الحكم ومبادئه الدستورية المعاصرة لاستطعنا أن نقرر كما يرى الأستاذ الدكتور محمود السقا بأن^(٩٥٣): دعائم الحكم في الإسلام تتجتمع عند العناصر الآتية:

الشورى (فيما يجب المشورة فيه من شؤون الأمة العامة).

والعدل (من جانب الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين من دونه).

والحرية (الذاتية وحرية الرأي والعقيدة).

والاعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، وحرية العمل، والمساواة بين الطبقات في الحقوق والواجبات^(٩٥٤)، وحق مقاومة استبداد الحاكم وطغيانهم والوقوف في وجه الظلم والظالمين.

ويضيف البعض عنصراً آخر^(٩٥٥) هو الاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين

الحاكم الأعلى فيه.

ويضيف آخرون^(٩٥٦) عنصراً تمثل في مسؤولية أولي الأمر.

العناصر الرئيسية في الحكم الإسلامي:

ونخص بالذكر هنا الشورى.



^(٩٥٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢ وما بعدها.

^(٩٥٤) قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام بدراسة الدكتور عبد الحميد متولي لعنصر مستنق تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما بعدها.

^(٩٥٥) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

^(٩٥٦) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.

المبحث الأول

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الشورى

الشوري

جاء بالقرآن الكريم قوله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(٩٥٧)

وقوله تعالى: بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ وَلُوْكَنْتَ فَطَانِ غَلِيلِ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَأَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(٩٥٨).

وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ما ند من استشار ولا خاب من استخار».

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله».

وكتب الحديث والتاريخ والتفسير مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهامة وعلى ذات الدرج كانت طريقة الخلفاء الراشدين ومن غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين اتبعوا هدي الله وسنة رسوله في الحكم وسياستهم للأمة الإسلامية وإدارتهم لشئونها^(٩٥٩).

المطلب الأول

الشورى وأهميتها

(١) تعريف الشوري

تعرف الشوري بأنها: «طلب الرأي من هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نص أو ورد شكلاً».

وفي رأي آخر: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»^(٩٦٠).

ويقول البعض: الشوري لغة: يقال شاورته في الأمر واستشرته أي راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره طلب منه الشوري وأشار عليه بالرأي^(٩٦١).

والشوري بهذا المعنى لا تقتصر على الحكام، بل تمتد إلى المحكومين أيضًا، فهي واجبة على جميع المسلمين حكامًا ومحكمين، كما أنه لا يصلح لأخذ مشورته إلا من توافرت فيه شروط الشوري، وأهمها الشروط المتعلقة (بالعقل والحرية والعلم والحكمة والعدالة والإسلام)، مع جواز أخذ رأي الذمي في بعض الموضوعات، خاصة تلك التي يتواافق لها فيها الخبرة، خاصة تلك التي لا

^(٩٥٧) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

^(٩٥٨) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

^(٩٥٩) انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما يبعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١ ، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

^(٩٦٠) د. جعفر عبد السلام، نظام الولاة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ص ١٩٩ وما يبعدها.

^(٩٦١) راجع في تعريف الشوري رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشوري وأثرها في الديمقراطية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشوري والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الأنثوية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رافت عثمان، الشوري والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشوري والديمقراطية الغربية.

٢) أهمية الشورى
تنبع بالولاية العامة^(٩٦٢).

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبني عليها النظام السياسي الإسلامي وهي أصل من أصول الشرعية ومن عزائم الأحكام فيها^(٩٦٣).

وهي قاعدة من القواعد الأصلية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام^(٩٦٤)، وبذلك فهي تمثل الإطار العام وال نطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب وتحقيق وحدة الأمة وتليف القلوب بين أفرادها^(٩٦٥).

والشورى باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام الدستوري الإسلامي تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذه هي الشورى العامة. كما أنها أساس التشريع فيما لا نص فيه، وهذه هي الشورى التشريعية، وتمثل ضمانة من الضمانات الأساسية التي تحول دون مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر، وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للمسلمين جميعاً بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، فوق أن الشورى تكفل للأمة دوراً أساسياً وفعلاً في إدارة شئونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي^(٩٦٦).

الشورى نظام إسلامي: ابتدعه الإسلام ليكون أصلاً من الأصول يلتزم به الحكام والمُحَكَّمُون في النظام الإسلامي، ويجب على ولی الأمر أن يلْجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة^(٩٦٧).

وهو فيما يتعلق بأنظمة الحكم يعد مبدأ جديداً في سياسة الحكم من شأنه أن يزيل أي أثر للسلطان الذي تمارسه الأكثريية على الأقلية في الديمقراطيات الغربية التي تأخذ بالديمقراطية الحرة أو المطلقة، كما يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأكثريية على الأقلية وفقاً للديمقراطية الاشتراكية التي تخول لجماعة محددة، وهي «الحزب الحاكم» الاستبداد بأمور الدولة، فضلاً عن أن مبدأ

^(٩٦٢) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٠.

^(٩٦٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

^(٩٦٤) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.

^(٩٦٥) القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

الطبرى، مجمع البيان فى تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.

الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

العجيلي، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

^(٩٦٦) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.

^(٩٦٧) المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

الشوري في الإسلام من شأنه أن يرفع جميع أهل الرأي من أقلية إلى أكثرية إلى مستوى واحد في الأهمية والاعتبار دون أن يترك في نفس أحد منهم شعوراً بالإهمال أو بعدم الاعتراف به لما جرى عليه الأمر في الإسلام منأخذ رأي أهل الشوري ثم الأخذ بما ترجم بعد البحث والفحص والتمحيص وتقليل النظر في الأمر من كل الوجوه^(٩١٨) دون تعصب لرأي أو اتباعاً لهوى.

ملحوظة هامة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشوري وأنها من المبادئ الأساسية التي أقرّها ديننا الحنيف منذ زمن بعيد لابد وأن نشير إلى أن هذه الشوري هي التي يسمونها اليوم الديمقراطية وينسبونها إلى الغرب، وقد رأينا كيف كان الإسلام أسبق في تقريرها من نظم عالمنا اليوم. لذلك يجب أن نعرف ما المقصود بالديمقراطية في عالم اليوم ثم نعقد مقارنة بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر^(٩٦٩).

تعريف الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هي حكم الشعب بالشعب للشعب. والحكومات الديمقراطية هي التي يكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لمصالحة^(٩٧٠). فالحكومة الديمقراطية هي التي تكون السيادة فيها للشعب والمساواة بين الأفراد متحققة، وحريات الناس مكفلة، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأي العام خصوصاً فعلياً، وخضوع السلطة الحاكمة في النظام الديمقراطي لرقابة الرأي العام هو الذي يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

وقد عرف (إبراهام لنكولن) الديمقراطية بأنها هي: حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب، فالحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكم أو عندما يشتراك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً وتكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقة^(٩٧١).

ويفرق الباحثون بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية،

^(٩٦٨) معروف الدولي، الدولة والسلطة، ص ٥٠.

^(٩٦٩) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٣.

^(٩٧٠) تتكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناهما معاً، سلطة الشعب.

^(٩٧١) د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=)، ص ٩٤، الو gioz في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٤٨٧. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ٤٦٢. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ٤٦١. د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١١١. د. سليمان محمد الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٢، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.

^(٩٧٢) Voir, L. Duguit, Traité de Droit constitutionnel, éd. ٣ème, Paris, ١٩٢٧, t. ١, p. ٥٨١ et s.; G. Vodel, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; Georges Burdeau, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; André Hauriou, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، عبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت والدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩. (نقلأ عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

والديمقراطية باعتبارها نظاماً من نظم الحكم.

فالديمقراطية باعتبارها مذهبًا فلسفياً سياسياً واجتماعياً هي المذهب الذي يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى إرادة العامة للأمة فلا تكون هذه السلطة شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة.

أما الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم فهي النظام الذي ينشأ وليداً لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي؛ لأنه يعتمد أساساً على إرادة الأمة وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة. ولابد أن نشير أن فلاسفة الإغريق كتبوا عن الديمقراطية: فيقرر أفلاطون أن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب. وقسم أرسطو الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية وأرستقراطية وجمهورية، وبين أن الحكومة الجمهورية هي التي تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم وتكون لها السيادة والسلطان. وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية، فأهل آثينا كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون وهو رأي مجموع أهل المدينة، فالسيادة ترجع أخيراً إلى الشعب^(٩٧٢). بيد أن الديمقراطية القديمة لم تكن حقيقة وإنما كانت اسمًا.

وحسبما يقول الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي: فقد كانت لها صبغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرستقراطي، لأن من كان يتمتع بصفة (الموطن) هم فئة قليلة من السكان وهم الذين يشتركون في حكم المدينة وفي الحياة السياسية، أما بقية الأفراد، وهم الكثرة، فكانوا يقومون بخدمة الأقلية وكان الاشتراك في حكم المدينة وفي الحياة السياسية محظوراً عليهم.

لذلك فقد أخذت على تلك الديمقراطية عدة مأخذ هي:

المأخذ الأول: يعيش الناس في مثل هذه الديمقراطيات كما يبغون وحسب أهوائهم.
المأخذ الثاني: هذه الديمقراطيات تنشر نوعاً من المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على السواء.

المأخذ الثالث: تصبح أكثرية الشعب في هذه الديمقراطيات هي الحاكمة بدلاً من القانون. وهذا يعني سيادة الغالية الفقيرة بما يخدم مصالحهم على الأقلية الغنية، إذ يرى (أفلاطون) أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم القراء الآخرين الأغنياء ويقتلونهم أو يحرمونهم ثم يتقاسمون الحكم والوظائف بالتساوي مع الباقين^(٩٧٣). وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ومبدأ سائداً أو نظاماً للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية، ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية تدعى إلى الديمقراطية تقر

^(٩٧٢) إبراهيم نصحي و زكي علي، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١م، ص ٦٦ وما بعدها.

^(٩٧٣) A.H.M. Jones، Athenian Democracy

أ.ه.م جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.

السيادة فيها للشعب، بيد أن نظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت لم تعبأ بهذه الحركات؛ ومن ثم فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملي ولم يتأثر بها (لويس الرابع عشر) و (لويس الخامس عشر)، وظل حكم كل منهما حكماً مطلقاً رغم وجودها، ومع ذلك فإن هذه الحركات لم تتوقف بل حتى الخطى نحو التقدم حتى بلغت الذروة في القرن الثامن عشر، فكتبت لها الغلبة، وتحولت الديمocrاطية من النطاق الفلسفى النظري إلى النطاق التطبيقي العملى ووجدت طريقها إلى القانون الدستوري الوضعي وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية^(٩٧٤).

الاختلاف بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هذه الاختلافات تتمثل فيما يلي^(٩٧٥):

- (١) أن فكرة الديمقراطية ترتبط بالقومية حيث يعيش الشعب على إقليم محدد وتجمع بين الأفراد روابط مشتركة في اللغة والعادات والتقاليد والدم وغيرها، أما نظام الحكم في الإسلام فيقوم على أساس أن شعب الإسلام هو من يتحدد في العقيدة الإسلامية فكل من اعتنق الإسلام يُعدُّ فرداً في دولة الإسلام.
- (٢) أن هدف الديمقراطية تحقيق منافع مادية ودنيوية، بينما الهدف في نظام الحكم في الإسلام إلى أغراض روحية ومعنوية بالإضافة إلى المنافع المادية.
- (٣) أن الديمقراطية تعطي سلطة مطلقة للشعوب بوصفها صاحبة السيادة، بينما الأمر غير ذلك في الإسلام حيث سلطة الشعب مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

أن نظام الحكم في الإسلام قد قرر منذ زمن بعيد المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، كما سمح بمساءلة الحكام؛ ومن ثم فليس صحيحاً ما يدعوه البعض من أن نظام الحكم في الإسلام يستند إلى حكومة مطلقة استبدادية، بل يستند إلى حكومة مقيدة.

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد شهدت في بعض عصورها خروجاً على هذه المبادئ الأساسية، فما ذلك إلا بسبب القائمين على تطبيق الإسلام وضعف التزامهم وإيمانهم؛ ومن ثم يظل الإسلام دين الحرية والمساواة والعدالة^(٩٧٦).

* ترجع أهمية الشورى إلى الأمور الآتية، كما يرى د. فؤاد محمد النادي:

^(٩٧٤) Voir, Dr. Georges Vedel, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٣٣ et s., p. ٢٤٣-٢٥٢.

و د. السيد صبرى، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥، ١٦.

د. أنور أحمد رسنان، الحقوق والحريات في عالم متغير، ١٩٩٧، ص ٣٩.

د. صبرى محمد السنوسى، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

^(٩٧٥)

^(٩٧٦)

أولاً: النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم، تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقاً للمسؤولية المتبادلة بينهما.

ثانياً: تحقيق الأفراد لذاتهم وتغjير ملوكاتهم وقدراتهم كي تستفيد الدولة والأمة من مجموع طاقات أبنائهما في شئون سياسة الحكم تطبيقاً لقوله تعالى: **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**^(٩٧٧)، وذلك باعتبار الشورى خصيصة أساسية من خصائص المسلمين وصفة من صفاتهم، فكانت واجبة من حيث ضرورتها ابتداءً، كما أنه من الواجب التقييد بنتائجها انتهاه.

ثالثاً: أن الشورى تحدد للسلطة "قيمتها العليا" في حالة الحركة من حيث تأسيسها على الشورى، ومن حيث التنفيذ بضرورة التقيد بها، وهو ما يؤدي إلى أن يكون الحاكم ليس مطاعاً لذاته ولا لشخصه^(٩٧٨)، حتى ولو كان هو النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إعمالاً لقوله عز وجل: **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**^(٩٧٩)، وإنما يطاع الحاكم والسلطات العامة في الدولة إذا التزمت كافة السلطات الحاكمة بالطاعة أولاً، وهو ما أكدَ الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث قال: **"أطِيعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيمَكُّ"**.

رابعاً: الشورى تحقق ذاتية النظام الإسلامي باعتبار أنها ركيزة من ركائز نظام الحكم في الإسلام، والحاكم يمثل سلطاتها العامة التي تمارسها وفقاً لقاعدة الشورى، وهو ينوب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، لذلك واجب أن يكون مطيناً قبل أن يكون مطاعاً، وذلك لأن علاقة الحاكم بالأمة هي علاقة نيابة أو وكالة، الأصل فيها ضرورة تأسيسها على الشورى، ومن هنا قامت الشورى السياسية على أساس الرضا العام للأمة في اختيار حكامها، وهو مبدأ مقرر لا بد من تنفيذه في كل زمان وبيئة، لأنه من خصائص الأمة الإسلامية وصفة من صفاتها^(٩٨٠)، إعمالاً لقوله عز وجل: **چَنْ نَ** **ڦِچَ**^(٩٨١)

خامساً: الشورى أصل مشروعية الولاية العامة^(٩٨٢) التي يمارسها الحكام على الأمة، يؤكّد ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايده"^(٩٨٣).

وقد أكد الإمام الغزالى هذا المعنى حينما قال: ولو لم يبايع أبو بكر غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت الإمامة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة - إلا بموافقة الأكثريّة وإنما المصحح له - الإمام رئاسة الدولة - انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهايه^(٩٨٤).

ويؤكد ابن تيمية (رضي الله عنه) تأسيس شرعية الولاية العامة على قاعدة الشورى بقوله: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايده وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده".

^(٩٧٧) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٧٨) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتى الديار المصرية)، دار المنارة، ص ١٩٦ وما بعدها.

^(٩٧٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٨).

^(٩٨٠) د. فتحى الدرىنى، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤١٤، ٤١٦.

^(٩٨١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٨٢) د. فتحى الدرىنى، المصدر السابق، ص ٤١٣.

^(٩٨٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٣٣٨.

^(٩٨٤) الإمام الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

أبو بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً^{٩٨٥}..

سادساً: تؤدي الشورى إلى معالجة انحراف في نظام الحكم في الإسلام بدأه بعض الحكماء بينما انحرفوا عن منهج الخلافة الراشدة وحرموا الشعب من حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم وتقويمهم^(٩٨٥).

سابعاً: إعمال الشورى الآن من شأنه أن يعالج انحرافاً عصرياً بينما تمكنت الأنظمة في بعض الدول الإسلامية من تحجية الشريعة الإسلامية عن التطبيق بفعل بعض حكامها وما فرضه المستعمر علينا وفرض قوانين وضعية تخالف بقدر أو بأخر مبادئ الإسلام، وهو ما يفتح الباب أمام مجتهدي الأمة عن طريق الشورى لتقويم هذا الواقع والانحراف بوضع قوانين من الشريعة الإسلامية^(٩٨٦).

المطلب الثاني

أساس مشروعية الشورى (٣) أساس مشروعية الشورى

القرآن الكريم

١- يقول الله عز وجل: **فَيَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا** **فَلَمَّا** **غَلَطُوا مِنْ حَوْلِكَ صَفَاعَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**^(٩٨٧).

٢- ويقول سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**^(٩٨٨).

ويقر البعض أن وجود سورة في كتاب الله، وهي سورة الشورى، تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من أوصاف المؤمنين، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى، إنما هو دليل على اهتمام الشارع بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وما يتعلق بتذليل شأن المرأة الإسلامية. كما يذهب هذا الرأي إلى أن دلالات الآية الأولى وشأنها هم في الأمر^(٩٨٩) أقوى من دلالتها على الشورى والدعوة إلى استخدامها من الآية الثانية وأمرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(٩٩٠)؛ لأن الأولى أمر للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في حين أن الثانية لا تقييد سوى أن الشورى تعتبر من أوصاف المؤمنين الحميدة^(٩٩١).

(٩٨٥) ابن تيمية، منهاج السنة، ج ١، ص ١٤٢، ص ١٤.

(٩٨٦) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ١٤.

(٩٨٧) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٩).

(٩٨٨) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٩٨٩) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥ ، والنصل القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

(٩٩٠) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٩٩١) د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.

٣- ويقرر الشيخ رشيد رضا أن الإمام محمد عبده يرى أن في سورة آل عمران أيضًا آية أخرى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ من السورة نفسها، وهذه الآية هي قوله تعالى: **وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّكْمَلُونَ مَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**^(٩٩٢).

ويقول الإمام محمد عبده: والمعرفة أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى.

٤- السنة النبوية: مبدأ الشورى في عهد النبوة (مراقبة الشورى في الحكم)

- تعليم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

حتى يتسعى لنا الوقوف على مسلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخصوص تطبيق هذه القاعدة ومدى التزامه بالأمر الوارد في الآية الكريمة وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فإن الأمر يقتضي أن نحدد مدى التزام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة أصحابه فيما يريد أن يقدم عليه من الأمور.

وإذا كان من المحموم على الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يشاور، فإن الأمر يقتضي أن نوضح نطاق هذا الالتزام.

وترجع أهمية بيان ذلك إلى أنه إذا كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المحموم عليه أن يشاور، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى كواجب حتمي على من بعده من الخلفاء والحكام. وللتوضيح هذه الأمور فإن ذلك يقتضي أن نذكر بعض السوابق التي حدثت في عهد النبوة، وعلى ضوئها يمكن أن يتحدد نطاق هذا الواجب ومداه، وسوف نرى أن هذه السوابق تدل على أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يعمل بالشورى في كل ما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم. وسوف نوضح أولاً بعض السوابق في عهد النبوة، ثم نتعرض لمدى التزام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة ثم نطاق هذا الالتزام، وفي النهاية نوضح مدى التزام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) باتباع ما ينتهي إليه أهل الشورى.

أولاً: سوابق الشورى في عهد النبوة^(٩٩٣)

١- شاور الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الناس عندما بلغه خروج قريش ليمعنوا عيرهم، وأخبرهم عماد تزمع قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب، ثم قام المقاداد فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه

- جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٢٠.

^(٩٩٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٠٤).

^(٩٩٣) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢٠١-٢٠٦.

حتى تبلغه. فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خيرًا، ودعا له به، ثم استوثق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أمر الأنصار فقال: «أشيراوا على أيها الناس» ... فقال سعد بن معاذ والله لأنك تريدين يا رسول الله، قال: أجل، قال: فقد آمنا بك وصدقاك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتكم على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فحضرته لخضنا معك ما تخلف من رجل واحد»^(٩٩٤).

٢- وفي غزوة بدر أيضًا نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي وخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نغور ما وراءه من القلب. ثم نبني عليه حوضًا فملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء^(٩٩٥)، ويضيف ابن سعد على هذه الرواية بأن الوحي نزل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر^(٩٩٦). ومن هذه الرواية نتبين أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تشاور وعمل برأي من شاوره.

٣- وفي غزوة أحد شاور الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رأها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد فقال: فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهם حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ... وإنهم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها، فانقسم المسلمين إلى فريقين: الأول يجد الخروج إلى قريش حبًّا في الشهادة لأن بعضهم كان قد فاته ملاقبة العدو ببدر، وفريق آخر يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة كما كان يرى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولما رأى الرسول أن الأغلبية ترى الخروج لملاقبة العدو نزل على رأي الأغلبية، وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم قد أكرهوا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك قال لهم: ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل^(٩٩٧).

ويعقب الأستاذ محمد أسد على ما حذر في غزوة أحد بأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

^(٩٩٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٤، ٦١٥، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص ٧٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ ابن كثير، الفصول في اختصار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ص ١١٧، ط الوكالة العامة، دمشق، ط الأولى؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٢٦؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٦٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٤٧٦؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠٠، الخلافة ص ٣١؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٦) ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٣، ٦٢.

^(٩٩٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٣؛ ابن كثير، الفصول في اختيار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص ١٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٣، ٢٥٢؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤٨.

وإن كان يرى أنه من الخير للمسلمين – كما دلت الواقع بعد ذلك – عدم خروجهم لملاقاة قريش، الذين كانوا يفوقونهم في العدد والعدة في ساحة المعركة المكشوفة، وأن يعسكروا في المدينة ويدافعوا عنها إذا هوجمت، ولكن لما كانت الأغلبية ترى خلاف ما رأه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والأقلية هي التي رأت رأيه، فقد نزل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على رأي الأغلبية^(١٩٨). ومن هذه الواقعة تبين أيضًا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التزم بما انتهى إليه المتشاورون مع أن رأيه الشخصي كان خلاف رأيهم حيث كان يرى أنه من الأفضل البقاء في المدينة والتحصن بها.

٤- وهناك سابقة حديثت في عهد النبوة تعطي تأكيداً قاطعاً لمسالك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصدق الشورى، وقد رواها البخاري وغيره من الفقهاء. ومجمل القصة أن وفداً من هوانزن قدم إليه يطلب منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يرد إليهم أموالهم وسيبدهم فقال لهم: مَعَنِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَصْدَفَهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبَّيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْتِيْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْظَرَهُمْ بِضَعْ عَثَرَةَ لَيْلَةَ حِينَ قَلَنْ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ الْيَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَا نَخْتَارُ سَبَّيْنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَتَيْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَخْوَانَكُمْ هُوَلَاءُ جَاءُونَا ثَانِيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدُدَ إِلَيْهِمْ سَبَّيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَعْلُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظُّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفْعِلُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَعْلُمْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَبَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذْنَنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِنْ لَمْ يَأْذَنَ، فَارْجُعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَبَّيْوَا وَأَذْلَوْا، وَهَذَا الَّذِي بَلَغْنَا مِنْ سَبَّيْ هَوَازِنَ"^(١٩٩).

فهذه الواقعة تبين من ناحية أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يشاور المسلمين فيما يعرض عليه من حوادث ووقائع، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الأخذ بنظام التمثيل والإنابة وهو ما يستدل عليه من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ".

٥- ولم يقتصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على المشاورة في الأمور العامة والخطيرة التي تهم المسلمين جميعاً، وإنما شاورهم في أخص أموره الشخصية، كما حدث عندما أخذ يشاور كبار الصحابة فيما يتزلفه مع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عندما راماها أهل الإفك من المنافقين بتهمة باطلة، وكانقصد من ذلك الإساءة إلى الإسلام والمسلمين على النحو المعروف في القصة الشهيرة بقصة "الإفك". ولما كان البت في مثل هذه المسألة له تأثير كبير على نفوس المسلمين، فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستقل فيها برأي، وإنما طرح المسألة على المؤمنين ليأخذوا رأيهم، وقد نزل القرآن بعد ذلك يثبت براءتها.

٦- كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يمدح الشورى ويبحث المسلمين على تحقيقها، ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض لها، وقد أكد أبو هريرة رضي الله عنه ذلك بقوله: "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".^(٢٠٠)

^(١٩٨) محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

^(١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لوفد هوانزن حين سأله المغامن، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نصيبي لكم، ج ٥٦٤/٤، عن مروان بن الحكم والمصور بن مخرمة.

^(٢٠٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.

وقد روى أهل الحديث والفقهاء أحاديث كثيرة عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الشورى منها "المستشار مؤمن"^(١)، "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغناوكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها"^(٢)، "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرورهم" ، "ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار"^(٣)، "ما شقي قط عبد بشورة" ، "المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة" ، "من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفمه الله لارشد أمروره"^(٤)، "رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس"^(٥) "وما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة. وفي رواية وما يستغنى رجل عن مشورة". "أما إن الله ورسوله لغبيان عنها - أي المشاورة - ولكن جعلها الله رحمة لآمنتي، فمن استشارة منهم لم يعد رشدًا، ومن تركها لم يعد غيابًا"^(٦). ويعقب الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله: "أي شرعاً الله (سبحانه وتعالى) لتحقيق الرشد في المصالح. ومنع المفاسد، فإن الغي هو الفساد والضلال"^(٧) ، "استعينوا على أمركم بالمشاورة" وفي كثير من الأمور الدنيوية، كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرجع إلى المسلمين. وفي هذا النطاق يروي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله "أنت أعلم بأمر دنياكم"^(٨) وقوله "ما كان من أمر دينكم فإلىي، وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به"^(٩) ، ومن ثم فإن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان ينزل على آراء الصحابة بعد استشارة لهم في أمور الدنيا.

ثانياً: مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة^(١٠)
 اختلف المفسرون والمتكلمون والفقهاء في الأمر الموجه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الله تعالى: **چـ ڦـ ڦـ ڦـ**. فذهب رأي إلى أن هذا الأمر ليس ملزمًا للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

^(١) حديث "المستشار مؤمن" أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب بباب في المشورة، ج ٤/ ٣٣٣ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، طدار الكتب العلمية، بيروت.

^(٢) حديث "إذا كان أمراؤكم خياركم ... آخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الفتنة، باب ٦٤، ج ٦/ ٥٤٤، عن أبي هريرة، تحفة الأحوذى.

^(٣) حديث "ما ندم من استشار" عزاه العجلوني في "كتشف الخفا" إلى الطبراني في أصحى وفي القضاوى أنس رفعه، وفي سنده ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، طدار التراث، القاهرة.

^(٤) حديث، من أراد أمراً فشاور فيه ... "عزاه المنقى الهندي في منتخب كنز العمال، ج ٣٠/ ١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمال، طدار إحياء التراث العربي، ط أولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

^(٥) حديث "رأس العقل بعد الإيمان ..." آخرجه أبو نعيم في كتاب "حلية الأولياء"، ج ٢٠٣/ ٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، طدار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

^(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٨، ج ٤، ص ٤، ص ٢٥٠-٢٥١؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥؛ الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٧، ص ٢٤٤؛ العجلى، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أوس وفا، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، صفحات ٤٧٨، ٤٩٢، ٤٩٣؛ المعاوردى، أدب الدنيا والدين، ص ١٩٨-٢٠٤؛ رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٣-٣٠؛ الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث في المؤتمر الثالث لمجمع الباحثون، ص ٤٦؛ السيوطي، الجامع الصغير، ص ٤٢٥.

^(٧) رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٠.

^(٨) حديث "أنت أعلم بأمر دنياكم" أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل بباب وجوب امتنال ما قبله شرعاً، دون ما ذكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من معيشش الدنيا على سبيل الرأي، ج ١٨٣٦/ ٤ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

^(٩) نقلأ عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠١.

^(١٠) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٦-٢٠٦.

على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، لتطييب خاطر المسلمين، وتلبيّاً لقلوبهم، ولأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإن لم يكن ملزماً بالمشاورة إلا أن ذلك أعطى للمسلمين وأذهب لأضاعفهم، فضلاً عن أن ذلك من باب التكريم والاعتبار لهم وتلبيّاً لهم على دينهم، وإن كان الله (سبحانه وتعالى) قد أغناه عن المشاورة بتدبير أموره وسياسته إياه وتقديم أسبابه عنهم^(١٠١).

فحكم الشورى ترتيباً على هذا الاتجاه هو الجواز لا الوجوب، ومن ثم فإن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من حقه أن يلجا إليها من عدمه، وأن قوله تعالى چَفْ چَفْ أمر محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام. ونظير ذلك قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "البَكْرُ شَتَّأْمَرُ فِي نَفْسِهَا". فالآب مندوب إليه أن يستأمر ابنته في الزواج، ويستطيع رأيها على سبيل الاستشارة، ولكن ذلك غير واجب عليه، فلو أجبرها جاز، وهكذا الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: اللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ^(١٠١)، وقوله تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ^(١٠٢). ويقرر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا أصل مثالي عظيم من أصول الحكم في الإسلام يستند عليه حكم الشورى، وهو الجواز، وهو قول الإمام الشافعي^(١٠٣).

ولا يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على كون الجواز بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل يرون أن ذلك بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك بالنسبة لمن يأتي بعده من الحكام.

ووجهة النظر التي يعتمدون عليها أن المفروض في الحاكم أن يكون عدلاً، ثقة مجتهداً، مستكملًا لشروط التولية، ولأنه حاز ثقة الأمة باختيارها الحر له عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من ذوي الرأي والحكمة والتجربة السياسية. ولكونه لا يخالف في اجتهاده نصاً قاطعاً أمراً، ولا مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع ولا يجافي، فضلاً عن مسؤوليته عن كل تدبير أو اجتهاد بالرأي

^(١٠١) القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث ينب هذا الرأي إلى الربيع وقادة، الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازمي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبأ، الفخرى في الآداب السلطانية، ص ١٥، ١٦ حيث يقول، "وأختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووقفه، وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفوسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليسنوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليكتفي به الناس، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلاحها".

^(١٠٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).

^(١٠٣) سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

^(١٠٤) للمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٠-٤٥١.

يتخذه، واستدلوا بالآية الكريمة على النحو الذي أشرنا إليه^(١٠١٥). في حين يرى اتجاه آخر، أن الأمر الوارد في الآية الكريمة هو على سبيل الوجوب والإلزام، وهو صريح في وجوب المشاورة، ولا صارف يصرفه عن موجبه الأصلي، والوجوب هنا عند أصحاب هذا الاتجاه لا يقتصر على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإنما ينصرف على من يأتي بعده من الحكام، وذلك من باب أولى. ذلك أنه إذا ثبت أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مأمور بالشورى مع كونه مؤيداً بالوحي تصدیداً وتصويباً، فلأن يكون من يأتي بعده من الحكام مأموراً بها من باب أولى^(١٠١٦). فالخطاب في الآية الكريمة موجه للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جملة قوله عظيم منزلته على سبيل الوجوب والإلزام، ومن ثم فإن وجوب المشاورة على غيره من الحكام أوجب وألزم^(١٠١٧).

وفي المفاضلة بين الاتجاهين نرى أن الاتجاه الثاني هو الأدعى للقبول. فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد التزم أمر الله عز وجل بالشورى وطبقها من الناحية العملية على النحو الذي أشرنا إليه حتى قال أبو هريرة (رضي الله عنه) "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".

ونرى أن ما انتهى إليه الاتجاه الأول، سيما في جعل الشورى من الأمور الجوازية للحكام غير سديد، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بأن الشورى بالنسبة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت على سبيل الجواز لتطييب وتلذيف القلوب وجمع الكلمة، فإن ذلك لا نسلم به لمن يأتي بعده من الحكام وذلك لتأييده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالوحي تصويباً وتخطئة فلا يقاس عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يأتي بعده من الحكام تقادياً للخطأ أو الواقع في مآل من نوع وسداً لذرية الاستبداد بالحكم^(١٠١٨)، فضلاً عن تولي حكام بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم تتوفر فيهم شروط الولاية العامة على النحو الذي أوجبه الإسلام، كما أن طريقة التولوية التي يقررها الفقه الإسلامي بما تتيح اختيار أفضل المرشحين وأصلاحهم غير متبعة منذ تحرية الخلافة الراشدة. فلا غنى ترتيباً على ذلك لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله عز وجل نبيه بها^(١٠١٩). لذلك يقول الرازمي "إنما أمر بذلك - أي النبي -

(١٠١٥) د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥١-٤٥١.

(١٠١٦) د. فتحي الدرني، المرجع السابق، ص ٤٥١.

(١٠١٧) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.

(١٠١٨) د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٢.

(١٠١٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٥.

(صلى الله عليه وسلم) ليقتدي بها غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته^(١٠٢٠).
ثالثاً: نطاق واجب الشورى بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم)^(١٠٢١).

اتفق العلماء على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن جائزًا له أن يستشير الأمة فيما نزل عليه وهي من عند الله عز وجل، وذلك لأن القاعدة المقررة وهي أنه "لا اجتهد مع النص". فاما ما لا نص فيه فهو ما لم تتفق عليه الآراء بين مقيد وموسع.

فرأى يذهب إلى أن محل الشورى هو أمور الحرب، أما غيرها من المسائل فلا يجوز أن تكون محل الشورى. كذلك المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة حتى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وحجة هذا الاتجاه في قصر الشورى على مسائل الحرب أن الألف واللام في كلمة "الأمر" الواردة في الآية الكريمة ليسا للاستغراف، لأنه بالإجماع لا يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يستشير فيما نزل فيه وحي. ويجب أن تحمل الألف واللام على المعهود السابق في الآية الكريمة، وهو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، ومن ثم ينصرف قوله تعالى: (شاورهم في الأمر)^(١٠٢٢) إلى المشاورة في الحروب ولقاء العدو، ومن ذلك ما أشار به الحباب بن المنذر يوم بدر^(١٠٢٣). أما المسائل الدينية فترجعها إلى الله عز وجل ورسوله، وذلك في جميع أقسامها: وجوباً وندباً وإباحة، وكراهة، وتحريمًا. فنطاق الشورى لا يجوز أن يمتد إلى المسائل الدينية لأن الرأي فيها الله عز وجل وحده عن طريق الوحي.

ويرى آخرون أن محل الشورى هو كافة الأمور الدينية التي لم يرد فيها نص، ويفسر هذا البعض اللفظ الوارد في آية الشورى وأمرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(١٠٢٤) واللفظ الوارد في سورة آل عمران وَشَوَّرُهُمْ في الأمر بأن المراد هو الأمر الديني الذي يقوم به الحكم عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره على "الوحي" دون الرأي والاجتهد. إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة. لترتبط على ذلك نتيجة خطيرة وهي أن يكون الدين من صنع البشر، وهذا محال وباطل، وذلك لأن الدين هو صنع إلهي ليس لأحد فيه رأي ولا خيار، لا في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بعده، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا بعد التأكد من أن ما يعرضون عليه من رأي، إنما هو من الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وهذا واضح من المناقشة التي جرت بينه (صلى الله عليه وسلم) وبين الحباب بن المنذر^(١٠٢٥).

ومن بين هؤلاء من ذهب إلى أن استشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسائل الدينية وإن لم يكن على سبيل الحكم والإلزام، إلا أنها كانت لتطييب نفوس المسلمين، وهذا ليس فيه ما ينافي أن مرجع الأمور الدينية هو الوحي^(١٠٢٦)، ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لو شاور في نطاق

(١٠٢٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

(١٠٢١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨-٢١١.

(١٠٢٢) د. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.

(١٠٢٣) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٠٢٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

(١٠٢٥) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

هذه المسائل فقد يؤيده الوحي كما حدث في بدر عندما أشار الحباب بن المنذر على النبي بالنزول في مكان محدد على النحو الذي أشرنا إليه، وجاء الوحي بعد ذلك مؤيداً ما انتهى إليه الحباب، وقد يعارضه الوحي كما حدث في أسارى بدر.

ويرى اتجاه آخر إلى أن نطاق المشاورة يشمل المسائل الدينية والدنيوية، فيما لم ينزل فيه وحي، والوحي يصوب الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا ما أخطأ المتشاورون. وليس معنى ذلك أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان في حاجة إلى المشاورة، وإنما هو تنبية من الشارع الحكيم لما في الشورى من فضل، وحتى تقندي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأمة من بعده^(١٠٢٦). وقد اختار الإمام الرازى الرأى الذى يرى بأنه كان يجوز للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يستشير الأمة فى كل أمر يعرض له ما دام الوحي لم ينزل عليه فيه^(١٠٢٧).

ويرجح بعض المعاصرين ما انتهى إليه الرازى ومن ذهب مذهبة، ويستدل بمشاورة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "علي" (كرم الله وجهه) في قصة الإفك وكان ذلك قبل نزول الوحي مكتبة الذين افتروا عليها، ولم يكن هذا الأمر متصلًا بأمر الدين^(١٠٢٨).

ومن ناحيتنا نرى أن الاتجاه الذى يرى بأن الشورى ملزمة، وأن نطاقها يتحدد في المسائل الدينوية التي لم يرد فيها نص، هو الرأى الأدعى للفيقول، ذلك أن المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة لأن أساسها والمرجع فيها إلى الوحي، سواء أكان ذلك بطريق مباشر، وهو ما ينزل به الوحي من نصوص الكتاب، أو بطريق غير مباشر فيما سنه لهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أحكام، لأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طاعته واجبة على كافة الخلق فيما أحبوه أو كرهوه^(١٠٢٩)، ولا يجوز أن يعطي الحق لل المسلمين في مشاورة تخرج عن نطاق هذه المسائل، لهذا نجد بعض المفسرين يذكرون عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ الآية الواردة في سورة آل عمران "وشاورهم في بعض الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله". أما الجمهور فإنه لا يأخذ بهذه الزيادة إلا أنه يرى أن الأمر هنا ليس وارداً على سبيل العموم، إذ لا يشاور في التحليل والتحريم^(١٠٣٠). وهذا الاتجاه يتافق مع المنطق والعقل وأساس التشريع الإسلامي، ويؤيده أن المسائل التي وقعت فيها المشاورة في عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت تتعلق بمسائل دنيوية كمسائل الحرب وما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الناس. وإذا كان الأمر كذلك فإن محل الشورى بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تكون من باب أولى في المسائل العملية المتعلقة بالدنيا فقط.

رابعاً: مدى التزام الرسول باتباع ما انتهى إليه المتشاورون^(١٠٣١)

يبقى سؤال أخير فيما يتعلق بالأمر الوارد للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة، ومفاده هل كان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان ملزماً بالمشاورة على التفصيل الذي بيأه، هل

(١٠٢٦) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.

(١٠٢٧) الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

(١٠٢٨) د. محمد رأفت عثمان؛ رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١٠٢٩) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

(١٠٣٠) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.

(١٠٣١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢١١-٢١٣.

كان عليه أن يعمل بما تنتهي إليه أغلبية المتشاورين؟

لم يتفق الفقهاء على إجابة محددة حول هذا السؤال؛ والسبب الذي أدى إلى عدم الجزم بإجابة محددة هو عدم اتفاقهم على تفسير قوله عز وجل: **فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ، فذهب اتجاه إلى أن الأمر الوارد في الآية ينصرف إلى وجوب المشاورة. فإذا انتهت عزم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمر من الأمور، فله أن يمضي فيه ويتوكّل على الله لا على مشاورتهم، ويرى هذا الرأي أن العزم الوارد في الآية الكريمة هو الأمر المروي المنقح الناتج عن تبين مختلف الآراء لأن رکوب الرأي والاستبداد به دون روية ومشورة لا يسمى عزماً، وقال رأي آخر بأن العزم الوارد في الآية الكريمة بمعنى الحزم والحاء مبدلة من العين، في حين يذهب رأي إلى خلاف ذلك، ويرى أن الحزم يعني جودة النظر في الأمر وتنقيحه، وتجنب الخطأ فيه. أما العزم فهو يعني قصد الإمضاء وتتفيد، وهذا هو المعنى الوارد في الآية الكريمة **وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمت ، فالمشاورة هي الحزم، ومن الفقهاء من ينسب العزم إلى الله عز وجل ويكون المعنى المراد من الآية طبقاً لهذا الرأي **وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمت – بضم الناء – ووفقاً وأردتوك فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد والأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور^(١٠٣٢) ، في حين يرى اتجاه آخر بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً وليس ابتداءً فقط، ويستند هذا الاتجاه على ما ذكره ابن كثير بما يؤدي إلى القول بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن الشورى واجبة عندما يراد البث في أي أمر من الأمور الدنيوية، ولا يجوز الإقدام على أمر من الأمور فيما لم ينزل فيه وهي إلا باتباع المشاورة، فإذا انتهى المتشاورون إلى رأي، فإن هذا الرأي يكون واجب العمل به، وهو ما يؤخذ من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكم"^(١٠٣٣) ، وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: "سئل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن العزم؟ قال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"^(١٠٣٤).

وفي نطاق المفاضلة بين هذين الاتجاهين نرى أن ما نقله ابن كثير هو الرأي الأدعى إلى القبول، وإذا كان الاتجاه الأول يتلاءم مع عصر النبوة باعتبار أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معصوم عن الخطأ ومنزه عن الهوى، ومن ثم فإنه إذا أقدم على رأي حتى ولو كان يخالف ما انتهى إليه المتشاورون فإنه سيكون الرأي الأصوب وإن لم يكن كذلك فإن الوحي كفيلاً بأن يوجه الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أما بعد عصر النبوة وانتهاء الوحي فإن القول بأن المشاورة إن كانت واجبة في البداية فهي ليست واجبة في النهاية بحيث يكون للحاكم أن يعزّم على رأي حتى ولو كان مخالفًا لما انتهى إليه المتشاورون، فهو قول لا نقبله لأنّه من ناحية يجعل الشورى أمراً صوريًا ووهبيًا. بحيث يكون الحكم قد امتنع إلى هذا الواجب بمجرد المشاورة حتى ولو كان قد عزم مسبقاً على رأي محدد يخالف رأي الأغلبية من الأمة، ومن ناحية أخرى، فإن هذا القول من شأنه أن يؤدي إلى

^(١٠٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وجعفر الصادق القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب إلى النبي، أي بفتح الناء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

^(١٠٣٣) حديث "لو اجتمعنا في مشورة"، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٢٧ عن ابن غنم الأشعري.

^(١٠٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٠٨.

الاستبداد والسلط حيث ينتهي في النهاية إلى عدم إعطاء أي قيمة أو وزن لآراء أهل الشورى، وهم علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تسمح مطلقاً بالسلط والاستبداد، ومن المنهي عنه أن يكون الحاكم طاغوتاً يريد علوّاً على الناس، بل يجب أن يخضع لما ينتهي إليه أهل الاجتهاد وينزل على رأيهem^(١٠٣٥)، وهذا الرأي يتافق مع ما رواه "علي" عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة. قال اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^(١٠٣٦).

وإذا ما نحن انتهينا إلى أن القرار الناتج عن الشورى غير ملزم فإن ذلك سيؤدي إلى الحد من تطبيق الشورى والعمل بها، وهو ما يؤدي إلى ضياع هذا الواجب كلياً. هذا وسنعود إلى هذه الجزئية عند الحديث عن نطاق واجب الأمة في الشورى وإعمالها في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الخلافة

تمهيد

تولى الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في عهده الأخضر والمثمر شئون الدين والدنيا، ولكن مسألة الخلافة جاءت بعد أن انقل إلى الرفيق الأعلى بدءاً من تولي أبي بكر أمور وشئون الحكم أي أنه كان الخليفة الأول في الإسلام^(١٠٣٧).

المبحث الأول

نشأة نظام الخلافة

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري:

(اختلط الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة فصاروا فرقاً متباعدة، إلا أن الإسلام يجمعهم وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم اختلافهم في الإمامة والخلافة، إلا أن الأمر حسم بالنسبة لأبي بكر الصديق صاحب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ولابد أن نعرف أولاً معنى الخلافة، ثم نتطرق إلى كيفية مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة، ثم

^(١٠٣٥) د. مصطفى كمال وصفى، المنشورة في النظام الإسلامي، ص ٥٨-٥٧، طبعة سنة ١٩٧٠. ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جاتبه الصواب بالسداله برأي الدكتور وصفى بأن الشورى ملزمة للحاكم من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقرر أن هذه العبارة لم يقصد منها الدكتور وصفى نقد الرأي الذي يرى عدم إلزامية الشورى، وإنما ساقها لتلبية، ويستدل بيافي عبارة الدكتور وصفى "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقنية التي تتطلب الملاعنة، أما أمور المنشورة فلا تتطلب اجتهاداً لكشف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق ص ٤٩٠)، وما نسبه إليها صاحب هذا الرأي لأننا نستدل بهذه العبارة مطلقاً، وإنما أرينا ذلك من اتجاهات المفسرين ... (ودعمنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغوتاً بل يجب أن يخضع لاجتهاد المجتهدين، وينزل على رأيهem، وهو قول الدكتور وصفى، مشار إليه بكلاب/ د/ محمد فؤاد النادي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥م).

^(١٠٣٦) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٢/٨٥٣ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضح ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي؛ ابن القيم، أعلام الموقفين، ج ١، ص ٦٤-٦٥.

^(١٠٣٧) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٩ وما بعدها.

نلحقة بعمر بن الخطاب، ثم عمر بن عبد العزيز في فصول متلاحقة متصلة غير منفصلة.

المطلب الأول

ما هي الخلافة

يقول ابن خلدون:

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٣٨)، وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حياته يقوم على أمر ذلك الدين الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى ويتولى تنفيذه والدفاع عنه، كما تولى إبلاغه عن الله تعالى ودعوة الناس إليه^(١٠٣٩)، وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لدعوة الحق وإبلاغ شريعته المقدسة إلىخلق قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٤٠)، فلما لحق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرفيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ووجبت الخلافة منذ ذلك^(١٠٤١)، أي أن الخلافة في حقيقتها كما يقول الدكتور محمود السقا خلافة رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١٠٤٢).

الخلافة عقد بين الخليفة والأمة

والخلافة في حقيقتها ما هي إلا عقد ما بين الخليفة والأمة، لأنها تتعقد بالاختيار والتراضي^(١٠٤٣)، يلتزم بموجبه الطرفان بالتزامات كل منها تجاه الآخر، فالخليفة تقع على عاتقه، كما سنرى، التزامات معينة، فهو ينوب عن الأمة في كافة أمور الدين والدنيا، كما يقول ابن خلدون في مقدمته، وكذلك تقع على عاتق الطرف الثاني من العقد، وهي الأمة، أي الشعب، واجبات معينة، مثل الطاعة والنصرة، ولكن ما لم يتغير حال الخليفة، وسنرى ذلك تفصيلاً فيما بعد.

ونصب الخلافة من فروض الكفاية إذا لم تقم به الأمة فهي آثمة إلا أن الإثم يسقط عنها إذا قام بها من هو أهل لها، وفي ذلك يقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية،

^(١٠٣٨) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

^(١٠٣٩) د. عبد الرزاق السنوسي، أصول الحكم في الإسلام، تقديم، د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.

^(١٠٤٠) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

^(١٠٤١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

^(١٠٤٢) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص

٤٠٤ وما بعدها.

د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، ص ٥٢ وما بعدها.

^(١٠٤٣) د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٢.

كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمام حرج ولا مأثم^(١٠٤٤).

والبيعة أطلق عليها الفقهاء ذلك اشتقاقة من البيع^(١٠٤٥).

والبيعة عقد حقيقي وليس تصوريًا، كما هو الحال في العقد الاجتماعي^(١٠٤٦).

* وفي التاريخ الإسلامي تعددت معانى الخليفة فهي:

أولاً: الخليفة: لكونه يخلف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أمته أي بمعناها المطلق الخليفة رسول الله.

وقد جاء ذات المعنى في قوله تعالى يَا دَاعُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١٠٤٧).

وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١٠٤٨).

وقوله جل شأنه: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ^(١٠٤٩).

وقد اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم ومنع الجمهور منه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به وقال: "لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"^(١٠٥٠)، وكلمة خليفة مشتقة من الخلافة، والخلافة في الأصل مصدر خلف، ومنه قوله عز وجل: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي^(١٠٥١)، ثم أطلقت في العرف على الحكومة الإسلامية^(١٠٥٢).

ثانياً: إماماً: وذلك تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، وهكذا يقال الإمامة الكبرى^(١٠٥٣)، ويعني لفظ الإمام في اللغة (المقدم) يستوي في ذلك أن يكون محققاً للتقديم من عدمه^(١٠٥٤).

والمعنى جاء بالقرآن الكريم: وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْهَمْهُنَّ صَلَّى إِلَيْيِ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(١٠٤٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥.

(١٠٤٥) ابن خلدون في مقدمته، ويؤكد الفاقشندی.

(١٠٤٦) السنهوري، .٩٤، p. ٩٤، Le Califet, Leon، ١٩٢٦.

(١٠٤٧) سورة (ص)، الآية رقم (٢٦).

(١٠٤٨) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

(١٠٤٩) سورة يونس، الآية رقم (١٤).

(١٠٥٠) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، دار مصر المحرر، ص ٢٢، ٢٣.

(١٠٥١) سورة الأعراف، الآية رقم (٤٢).

(١٠٥٢) د. فؤاد محمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الثاني، طرق اختيار الخليفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، ص ٥.

(١٠٥٣) د. محمد محمد أبو سليماء، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.

(١٠٥٤) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم العثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

(١٠٥٥) إماماً.

وقوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ^(١٠٥٦). قوله جل شأنه: وَتَرِيدُ أَن تُمْنَى عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلْهُمْ أَئِمَّةً وَتَجْعَلْهُمُ الْوَارِثِي^(١٠٥٧).

ثالثاً: (أمير المؤمنين):

وأول من حمل هذا اللقب هو الخليفة الثاني في تاريخ الإسلام «عمر بن الخطاب» وكان في البداية يطلق على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله، ولكن استثنالها الناس على الجمع واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر (رضي الله عنه) أمير المؤمنين فاستحسن الثاني واستصوبوه ودعوه به، وقيل إن عمرو بن العاص أول من ناداه بذلك النداء^(١٠٥٨) وصار لقباً لرئيس الدولة.

ملحوظة:

يقول الدكتور محمود السقا: إنه من المستقر عليه أن المصادر الأولى والرئيسية الإسلامية لم تنظم تفصيلاً شئون الحكم، ومن هنا كان موضوع الخلافة موضوعاً اجتهادياً يختلف باختلاف الزمان والمكان والمذاهب.

المطلب الثاني

الأساس السياسي اختيار الخليفة

المطلب الأول

شروط اختيار الخليفة

(رئيس الدولة الإسلامية)

يشترط فقهاء القانون العام المسلمين عدة شروط يجب توافرها في المرشح للخلافة، وبعد توافر هذه الشروط ضمانة أكيدة كي يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكم تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة. ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراع من نص شرعي، ومنها ما استتبده من المصلحة

(١٠٥٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٤).

(١٠٥٦) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٣).

(١٠٥٧) سورة القصص، الآية رقم (٥).

(١٠٥٨) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٤٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٧٨، ٥٧٩؛ الفقاشندي، مأثر الأنقاقة، ج ١، ص ٢٦، ٢٧؛ د. فؤاد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

التي ابتعى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية^(١٠٥٩). والشروط المطلوبة في رئيس الدولة كثيرة ومتعددة ومعظمها مستنبط أساساً من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط^(١٠٦٠). وهذه الشروط إما شروط بدھية لا مجال للخلاف حولها. وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تختلف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في هذا الخصوص، كالشروط المتعلقة بالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإسلام^(١٠٦١). وهناك مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية: كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة ل القيام بأعباء الخلافة. ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم.

كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توفر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء.

والشرط الأخير يتعلق بالنسبة أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها رئيس الدولة الإسلامية. وفي ضوء هذا العرض السريع نتولى فحص هذه الشروط حيث نتناول كل شرط في فرع خاص.

الفرع الأول

شرط الذكورة

رئيس الدولة الإسلامية يمارس اختصاصات دينية وسلطات سياسية لا يمكن فصلها عن بعضها، وقد أدى هذا الازدواج في المسؤوليات إلى أن يستبعد الفقهاء المسلمين من لا يستطيع القيام بأعباء هذا المنصب^(١٠٦٢) أو من لا يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة^(١٠٦٣). وهو ما أدى إلى استبعاد المرأة حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة للخليفة^(١٠٦٤).

ويستند من يقول بهذا الشرط إلى حديث عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، "لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١٠٦٥)، كما يستند إلى أدلة عقلية، فالمرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء

^(١٠٥٩) الغزالي، فضائل الباطنية، ص ١٩١، الشروط التي تدعى للإمام شرعاً لابد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها.

^(١٠٦٠) السنهوري، الخلافة ص ٥٦ وما بعدها؛ الطحاوي، السلطان الثلاث ص ٢٥٢، ص ٢٦٠؛ محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالي، ص ٣٦٣ وما بعدها.

وقد يحيل للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصّر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتعدّر تتحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متعدد التطبيق لعدم إمكان استخدام هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه / حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالته عن النظرة الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

^(١٠٦١) الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، ترجمة عبد الغني سني، ص ١٨، ١٩.

^(١٠٦٢) الدكتور أحمد عبد المنعم البهبي، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

^(١٠٦٣) التفتازاني، العقائد ص ١٨٥؛ والريس، النظريات ص ٢٥٠؛ والكتستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٥.

^(١٠٦٤) الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٦٥) السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة ج ١، ص ٢١؛ أبو يعلي، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسي، الإمام العظمى، ص ٢٦.

والولايات العامة الأخرى، فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة^(١٠٦٦). ومن ناحية أخرى، لا يستغني الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارةهم في الأمور الهامة، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك، فوق أن منصب الخليفة يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفّر للمرأة^(١٠٦٧)، فضلاً عن أن النساء مننوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم و المعارك الحرب^(١٠٦٨)؛ لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد في هذاخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله^(١٠٦٩) وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء^(١٠٧٠).

الفرع الثاني

شرط الحرية

لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية لأنّه ليس من أهل الولاية الكاملة، إلى جانب أنه غير متفرغ للقيام بأعباء مسؤولية هذا المنصب، كما أن العبد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوافرا لرئيس الدولة^(١٠٧١)، فوق أنه لا ولاية له على نفسه، فلا يجوز أن تكون له ولاية على غيره^(١٠٧٢).

كذلك فإن مثل هذا الشخص هو ذاته في حاجة إلى ولاية، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين جميعاً^(١٠٧٣).

شرط الحرية من الشروط الضرورية في أدنى الوظائف فتحت وفقاً لذلك توفره في منصب الخليفة لأنّه يحتل مكان الصدارة والسمو بين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الإمام عبداً^(١٠٧٤).

ولا يجوز أحد من الفقهاء أن يكون الإمام عبداً إلا في حالة الضرورة. كما لو استولى على

(١٠٦٦) الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٨٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٧؛ ٢٤٦.

(١٠٦٧) القلقشندي، ماثر الأنفة، ج ١ ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

(١٠٦٨) الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسالمة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

(١٠٦٩) الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(١٠٧٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخليفة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعریب: عبد الغني سنتی، ص ١٨؛ الأدمي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

(١٠٧١) التفتازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضاً: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القضايى، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧.

(١٠٧٢) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١.

(القسم الأول): أبو يعلى، ص ٤٠؛ الأدمي، غایة المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٧٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

(١٠٧٤) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ والشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٨؛ والأبي، المواقف، ص ٣٩٨، الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٨٩.

(١٠٧٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوجيه، ج ٢، القسم الأول، ص ٢٠١؛ الإمام الشافعى، الفقه الأكبر في التوحيد، ص ٣٧.

السلطة بالقوة وفرض نفسه خليفة على المسلمين^(١٠٧٥).
أما الخوارج فلا يعترفون بهذا الشرط، فالعبد عندهم يصلح لأن يكون خليفة إذا ما توافرت فيه بقية الشروط الأخرى للخلافة. وذلك أن أهم شرط من الشروط عندهم هو شرط الصلاح أو القوي^(١٠٧٦).

ويقرر ماكدونالد Macdonald أن الخوارج بعدم تعوييلهم على هذا الشرط فإنهم يكونون بذلك أصحاب الاتجاه الديمقراطي في الإسلام^(١٠٧٧).
وعلى أية حال فإن هذا الشرط كما يقرر الدكتور السنهوري أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية لـإلغاء نظام الرق في مختلف بلاد الإسلام فلا محل لـلإفاضة فيه^(١٠٧٨).

الفرع الثالث

شرط البلوغ

لا تتحقق الأهلية الكاملة للفرد إلا بالبلوغ، لهذا اشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون بالغاً، فالصغير قاصر عن القيام بأمره كما ينبغي^(١٠٧٩)، فلا يصح أن يتولى أمر المسلمين.
وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الصبي من التصرفات القانونية المتعلقة بنفسه إلا بولى في الحدود التي أجيزة فيها ذلك فمن باب أولى لا يباشر تصرفات قانونية على كافة المسلمين لأنه قاصر عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجم眾. هذا فضلاً عن أن التكاليف الشرعية جميعها مناطها البلوغ^(١٠٨٠)، فالتكاليف ملائكة الأمر وعصامه، كما يقول الغزالى^(١٠٨١).

^(١٠٧٥) السنهوري، الخلافة ص ٥٦، ٥٧؛ الر沐لي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٢٨٩.

^(١٠٧٦) Alfered Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the conditionⁱⁱ.

"... Hiader Bammat, Visages de l'Islam, p ١٩٥, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" "fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

^(١٠٧٧) Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

^(١٠٧٨) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

^(١٠٧٩) النقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ النقازاني، العقائد النسفية، ج ١، ص ١٨٥؛ الكستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٦، ١٨٥؛ والسننوري، الخلافة، ص ٥٧؛ والخلافة وسلطنة الأمة، ص ١٧؛ الطحاوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ الفقشندي، مأثر الأنفاف، ج ١، ص ٢١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٥؛ أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ الفاسي، الإمامة الظلمي ص ٣٦٠.

^(١٠٨٠) يقول الرسول (صلي الله عليه وسلم)، رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يAKER، وعن الصبي حتى يAKER، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يختتم، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.

واشتراط البلوغ شرط من الشروط البديهية لأنه يتوقف عليه اكتساب شروط أخرى يتحتم توافرها في الخليفة – كشرط العلم والشجاعة والعقل وغير ذلك من الشروط^(١٠٨٢).

الفرع الرابع

شرط العقل

ويشترط في المرشح للخلافة أن يكون كامل الأهلية رشيداً. ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان سليم العقل^(١٠٨٣)، فإذا كمل العقل توفرت له الأهلية^(١٠٨٤)، وكان المرشح للخلافة أهلاً لانتخابه رئيساً للدولة الإسلامية، إذا توفرت فيه بقية الشروط الأخرى.

والذي يحول دون تكامل العقد بعد البلوغ هو ما أطلق عليه الفقهاء عوارض الأهلية. وهذه قد تكون عوارض سماوية ليست بفعل الإنسان ولا دخل له في تتحققها من عدمه، كالجنون والعته والإغماء. وقد تكون راجعة إلى فعل الإنسان وكسبه بحيث يكون لإرادته دخل في تتحققها كالسلفة والغفلة^(١٠٨٥).

وإذا تحقق عارض من هذه العوارض في الشخص فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في صلاحية الشخص لأن يختار الخليفة للمسلمين؛ لأن المرشح يتحتم أن يكون سليم العقل في رأي جميع الفقهاء^(١٠٨٦)؛ لأن العقل آلة التدبير فان فات العقل فات التدبير^(١٠٨٧). وقد قسم الماوردي^(١٠٨٨) زوال العقل في صوره العديدة من حيث تأثيره أو عدم تأثيره على

^(١٠٨١) الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٨٢) للمزيد من التفصيل، راجع:

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالى، بحث في مهرجان الغزالى في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٨٣) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

^(١٠٨٤) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ ذكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

^(١٠٨٥) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

^(١٠٨٦) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ أبو يطى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ القلقشندي، (=).

⁽⁼⁾ مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢؛ الطحاوى، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلى ص ١٨٥؛ التفتازانى، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجى والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسى، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

^(١٠٨٧) القلقشندي، مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢.

^(١٠٨٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة، ج ١، ص ٣٢.

صلاحية الشخص للولاية العامة على المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: زوال العقل العارض الذي لا يدوم كالإغماء وهذا النوع لا يمنع اختيار الشخص للخلافة لأنّه مرض لا يدوم طويلاً سريعاً.

القسم الثاني: زوال العقل الدائم الذي لا يرجي شفاؤه كالجنون والخبل، ويقسم الماوريدي هذا الفرع إلى قسمين حسب تخلله فترات إفاقة من عدمه، فإذا كان مطيناً لا تخلله أي فترات إفاقة فهو يمنع من صحة اختيار الشخص للخلافة أو استدامتها. أما إذا تخلله فترات إفاقة فيفرق الماوريدي بين حالتين، فإذا كانت فترات زوال العقل أكثر من فترات الإفاقة، فهذه الحالة كحالة زوال العقل المستديم وتأخذ حكمه من حيث عدم جواز اختياره أو ولايته العامة، أما إذا كانت مدة الإفاقة أكثر من مدة زوال العقل فإنّ هذا يحول دون اختيار الشخص للخلافة إلا أنه في شأن سقوط ولايته وعزله عن الخلافة خلافاً بين الفقهاء.

ويرى البعض^(١٠٨٩) فيما يتعلق بتوافر شرط العقل في رئيس الدولة أنه لا يجوز الاكتفاء بالتمييز العادي بل يجب أن تتوفر أوصاف وشروط أشد في هذا التمييز فلا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية، بل يتلخص أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة لكي يستطيع أن يتوصل بذلك إلى إيضاح ما غمض. والبُلْت في المسائل الشائكة، وهذا الرأي هو نفس ما قرره الماوريدي في الأحكام السلطانية^(١٠٩٠).

الفرع الخامس

شرط الإسلام

الإسلام شرط من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة الإسلامية^(١٠٩١)، ذلك أن أهم الغايات التي يجب أن يكفلها الخليفة هي إعمال حكم الشريعة الإسلامية، ومراقبة أمور المسلمين. وغير المسلم لا يهتم بمراقبة ما يتطلبه الشرع من أحكام^(١٠٩٢) فوق أن النص في تلك قاطع في عدم جواز أن يتولى غير المسلم أي ولاية على المسلمين، ورئيس الدولة أهم الولايات وأعظمها قرراً، ومن ثم لا يجوز أن تكون لغير المسلم^(١٠٩٣).

(١٠٨٩) الطماوي، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سيادته، أن هذا الشرط حتمه الماوريدي في القاضي، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضاً في ولاية الخلافة من باب أولى.

(١٠٩٠) الماوريدي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكتفى ... بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة فيتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في المل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

(١٠٩١) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٢) الطماوي، السلطات الثلاثة، ص ٢٥٥، وله أيضاً: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشتي، مأثر الأنفاس، ج ١، ص ٣٦، ٣٥؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٣) ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشتي، ج ١ ص ٣٥؛ التفتازاني، العقائد، ص ٢٣٩.

-ويقول ابن قيم عن بعض فقهاء عدم جواز الاستئناف في أي ولاية من الولايات، ويستدل هؤلاء فقهاء بماراوي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن مارفون الاستئناف بغير المسلم في القتل ولم يقل منه ذلك إلا عن مارفون الإسلام (أحكام أهل السنة ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩).

ويرى أيضاً قصه أبي موسى الأشعري عندما اتّخذ له كتابه نصرانٰي فقال لعمر، "لي كتابٰ نصرانٰي"؛ قال، مالك؟ قاتلك الله أباً سمعت الله تعالى يقول، "يا أهلاً الذين آتوكم لا تتخذوا اليهود والنصارىي أولياء بعدهم أولياء بعده، ومن ينزلهم منكم فإنه منهم" ألا اتّخذ حنيف؟؛ أي مسلماً؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين يكتتبه ولد دينه، فقال، لا أكرمه إذ أهاتهم الله ولا أعزهم إذ أذن لهم الله ولا أدنهم هم إذ أقصاهم الله.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ، فقد رفض أن يستعين بنصرانٰي كان يعمل لديه؛ على أمور المسلمين (أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠). (ابو عبد الأموال، ص ٣٥).

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدى، والملحقون، والمتوكل، والمعتذر. فقد كانوا يرفضون تولي غير المسلم على أي ولايات من الولايات المسلمين. (أحكام أهل السنة، ج ١ ص ٢١٢، ٢١٣).

ويرى البعض^(١٠٩٤) أن الإسلام دين وجنسية، ولا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة إلا شخص متجلس بالجنسية الأصلية للدولة، فشرط الإسلام مستمد من القانون الإسلامي ذاته، ومن أصول نظامه السياسي وذاتيته الخاصة.

الفرع السادس

شرط العدالة

العدالة هيئه كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتغافل عن بعض الصغائر^(١٠٩٥)، وشرط العدالة يتعلق بالناحية الأخلاقية المتطلبة في المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية. فهي مجموع صفات أخلاقية من الصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به^(١٠٩٦)، ولا تقصر على عدم الخطأ في السلوك الشخصي. وإنما تتعذر إلى وجوب أن يظهر الخليفة العدالة في ممارسته للسلطة العامة على المسلمين^(١٠٩٧).

الفرع السابع

شرط العلم والاجتهاد

يشترط معظم الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة العلم^(١٠٩٨)، بل إن بعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم فيوجب أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادراً على ضمان

^(١٠٩٤) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧، ويقر د. السنهوري طبقاً لهذا التكليف أن هذا الشرط مثل الشرط الذي يشترطه الدستور الفرنسي في ضرورة أن يكون رئيس الدولة الفرنسية فرنسيّاً، وإذا كان نسلاً بعده جواز توليه غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية إلا أننا لا ننضم بهذا التكليف لأن غير المسلمين وإن كانوا لا يؤمنون بالإسلام إلا أنه ممتنع بالجنسية الأصلية للدولة.

^(١٠٩٥) أستاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

^(١٠٩٦) عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ١٠٠.

- محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

- الإمامي، غالية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

- القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- الغزالى، فضائح الباطنية، ص ٥٩، ٦٠.

^(١٠٩٧) السنهوري، الخلافة، ص ٥٩، ٦٠.

- التفتازاني، شرح السعد على العقائد النسفية وحواشيه المتعددة، ص ٢٣٩.

- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

^(١٠٩٨) السنهوري، الخلافة، ص ٦٢، ٦٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

تنفيذ القانون الإسلامي^(١٠٩٩).

فرئيس الدولة يحتاج في إدارته لمراقب الدولة ومصالحها المختلفة، وفي قيامه بال اختصاصات والسلطات - التي قررها له القانون الإسلامي - أن يكون عالماً بالقانون وأن يحكم وفق ما يقضى به الشريعة.

ولا يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط في المرشح للخلافة فذكروا شروط الخلافة ولم يذكروا بين هذه الشروط شرط العلم أو الاجتهداد^(١٠٠) والبعض الآخر قرر صراحة أنه لا يعد العلم أو الاجتهداد شرطاً من الشروط المطلبة في المرشح للخلافة، وذلك لأن الشروط كثيرة ومتعددة ويتعدد اجتماعها في شخص واحد، فوق أنه يمكن للإمام إذا لم يتتوفر فيه هذا الشرط الرجوع إلى العلماء وأهل الاجتهداد، وأن يفوض غيره من العلماء والمجتهدين في المسائل التي تحتاج إلى اجتهداد وإمعان نظر.

وينتهي هذا الرأي إلى عدم اشتراط العلم المؤدي للاجتهداد، وذلك لندرة اجتماع الشروط كلها في شخص واحد، وجواز الاكتفاء بالاستعانة بالغير طالما كان المقصود من تصريف الأمور في الدولة الإسلامية أن يكون وفق ما يقضى به القانون الإسلامي^(١٠١).

الفرع الثامن

شرط الحكم والرأي

ويعني هذا أن يتحقق فيه النضوج في الحكم بأن تتحقق فيه البداهة العقلية وأسسها

^(١٠٩٩) الأبي والأرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ الأبي، المواقف، ص ٣٩٧.

- الشافعي، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧.

^(١٠٠) الحصافي، الدر المختار ج ١، ص ١١٦، حيث قال "ويشترط كونه مسلماً حرّاً ذكرًا عاقلاً بالغاً قرشياً لا هاشميًّا علوياً معصوماً".

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسلك.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٧ حيث عدد التفتازاني شروط الخليفة ولم يذكر العلم أو الاجتهداد كشرط من شروط الخليفة، ولكنه قرر أن الجمahir هو الذي اشترط هذا الشرط.

^(١٠١) الكمالين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسامرة شرح السايرة، ص ١٦٦.

الممارسة والخبرة والتجربة^(١٠٣). وبهذا يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبير المصالح الدينية والدينوية^(١٠٤) لئلا يختلط عليه الأمر في سياسة الجمهور^(١٠٥)، والحكمة والرأي المطلوبان في رئيس الدولة لا يتوقف طلب تحقهما فيه على مجال معين، وإنما يجب تحقهما في كل ما يتعلق بنشاط الإدارة العامة وكل ما يدخل في نشاط الدولة، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب^(١٠٦).

الفرع التاسع

شرط الجرأة والشجاعة

الخليفة في الفقه الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك يجب أن تتوفر فيه السمات والشروط والأوصاف المطلوبة في رجل الحرب^(١٠٧)، حتى يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية - دار الإسلام - وحماية مصالح الإسلام والمسلمين ومقاومة الأعداء^(١٠٨). فمعظم الدساتير تقضي بأن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة^(١٠٩).

(١٠٣) السنوري، الخلافة، ص ٦٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول).

(١٠٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملبي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

(١٠٥) التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩ وحواشيه المتعددة حيث بين أن هذا الشرط يدخل في نطاق قوله "وسائساً" ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مالكاً للتصريح في أمور المسلمين بقوته رأيه ورؤيته ومعونته وبأسه وشوكته".

(١٠٦) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

(١٠٧) السنوري، الخلافة، ص ٦٦.

(١٠٨) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٨، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩، وله أيضًا العقائد النسفية، ص ١٨٥، وقد اعتبر التقازاني هذا الشرط داخلاً في شرط القدرة. الكمالين: اعتبر هذا الشرط داخلاً في شرط الكفاءة؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٠.

(١٠٩) المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩، كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب .."، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١، المادة ٤٧ ، الفصل الثالث، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٢.

- دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

- م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢.

الفرع العاشر

شرط سلامة الجسم

يتتحقق هذا الشرط بضرورة أن يكون جسم الإمام كاملاً خالياً من أي نقص في أعضائه^(١١٠). وتتوقف صلاحية المرشح للخلافة على قدر النقص الموجود فيه وما يمكن أن يؤثر هذا النقص على قيامه بوظائف الخلافة.

من أجل هذا يقسم الفقهاء^(١١١) أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشن في المنظر، فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه.

القسم الثاني: النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويعود في حركته، فهذا وذلك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توافرها في المرشح للخلافة ويعوقه في مباشرة سلطاته واحتياصاته فيما لو ولى الأمة.

القسم الثالث: وهو النقص الذي يؤدي إلى العجز الجزئي، ويؤثر في أداء بعض الأعمال وليس الأفعال كلها كفقدة يداً أو رجلاً، وهذا من شأنه أيضاً أن يحول دون اختياره للخلافة، لعجزه عن كمال التصرف.

القسم الرابع: وهو النقص الذي لا يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة لمنصب ولا يحول دون قيامه باحتياصاته وسلطاته كالنقص الذي يؤثر في مظهره فلا يؤثر هذا النقص في

- ٣٢ م من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١/١.

- الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي الصادر في ١٩٥٩/١/١.

- ١٥ م من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.

- المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧.

(١١٠) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٢، ص ٥٢٢.

أما ابن حزم فيذهب في هذا الصدد مذهبًا غريباً حيث يرى أنه لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالصم والجدع والأحذب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مدام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفتق ومن يويع اثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزه" (الفصل، ج ٤، ص ١٦٧).

(١١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨-١٩؛ القلقشندى، مأثر الأناقات ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢، ٢١.

جواز اختياره لأنه لا يؤثر في عمله ولا يعوق حركته ولا يؤدي إلى انتهاص من مقدرة الخليفة في مباشرة التصرفات والأعباء الموكلة إليه.

الفرع الحادي عشر

شرط سلامة الحواس

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس.
السمع

فكثير من الفقهاء يحتم توافره لأن الوقوف عند مصالح المسلمين يتوقف عليه، كشكایاتهم ومظالمهم.

يضاف إلى ذلك أن سلامة السمع يشترط توافره في الولايات المختلفة فكان اشتراطه في رئاسة الدولة أولى، لكونها أعظم الولايات. ومن رأى هؤلاء الفقهاء أن فقد السمع يؤثر في صحة التدبير ومبشرة الخليفة لوظائفه.
النطق

إن النطق يؤثر في صلاحية المرشح لتولى المنصب وفي الأوصاف التي يجب أن تتوفر له لكي يقوم بأعباء هذا المنصب، فقد النطق يؤثر في صحة الرأي والتدبير كالسمع تماماً، فضلاً عن أن القرارات التي يصدرها الخليفة أثناء قيامه بوظائفه المختلفة لا تتسم بالوضوح إذا لم يكن قادرًا على النطق.

فيلزم توافر سلامة النطق في الخليفة لتصح التولية^(١١١).
البصر

أما سلامة البصر فهو شرط من الشروط التي يجب توافرها في المرشح للخلافة؛ إذ الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه، وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين^(١١٢).

(١١١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة ج ١ ص ٣٤ "اما نمنمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار".

(١١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفحة ج ١ ص ٣٣؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨١.

الفرع الثاني عشر

شرط الانتساب إلى قريش

لم يختلف الفقهاء المسلمين في بيان شروط رئيس الدولة (ال الخليفة) بقدر ما اختلفوا في شرط ضرورة أن يكون الإمام فرضياً.

فجمهور الفقهاء يرون أن هذا الشرط حتمي وغير قابل للمناقشة^(١١١) في حين أن الخوارج وبعض المعتزلة وقلة من المرجئة لا يرون حتمية هذا الشرط فيما يتولى رئاسة الدولة الإسلامية^(١١٤)، ويبدو أن الخلاف حول هذا الشرط لم يظهر إلا بعد أن بدأ نظام الخلافة في الانهيار، وهو ما أدى إلى أن أصبح مثار نقاش بين المشرعين المسلمين، Muslim Jurists، لاسيما بعد أن فقدت قريش نفوذها وأصبحت غير قادرة على الاضطلاع بدورها القيادي التقليدي بين العرب^(١١٥).

ومن خلال الآراء المختلفة والمتباعدة للفقهاء المسلمين، يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة اتجاهات رئيسية ثارت حول ضرورة أو عدم ضرورة أن يكون رئيس الدولة من ينتسبون إلى قبيلة قريش.

وسوف نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة: الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه حتمية هذا الشرط وعدم جواز العدول عنه، وإنكاره يعد في الحقيقة فسقاً في الشرع، واعتداء على الحقوق العامة، كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض^(١١٦).

الاتجاه الثاني

^(١١٣) السنهوري، الخلافة، ص ٦٨، (رسالة باللغة الفرنسية في الخلافة)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦، حيث يعبر عن ذلك بقوله، (وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمحالف فيه).

^(١١٤) ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

^(١١٥) M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

^(١١٦) رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

وهذا الاتجاه - على النقيض من الاتجاه السابق - لا يرى أن القرشية وصف لازم في المرشح لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، بل هي لكل مسلم لا يتميز فيه القرشي على سائر المسلمين.

الاتجاه الثالث

لا يعترض أصحاب هذا الاتجاه على الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "الأئمة من قريش" والذي يتحتم بمقتضاه أن يكون الإمام قريشاً، ولا يتשקرون في صحته، ولكنهم يرون مع ذلك أنه يمكن العدول عن شرط القرشية إما لكونه شرطاً فيه محل للإجتهاد^(١١٧) أو كون ضرورة توافر هذا الشرط تتوقف على العلة التي ابتغتها الشارع منه، فإذا انتفت العلة فلا محل للقول به وجعله شرطاً من الشروط الالزامية لرئيس الدولة^(١١٨).

المطلب الثالث

كيفية اختيار الخليفة

كيفية اختيار الخليفة

قال ابن خلدون، إن اختيار خليفة المسلمين يتم عن طريق البيعة، وهي مثل عقد البيعة، وهي مثل عقد البيع، وهي تستلزم وجود طرفين للعقد .. "موجب وقابل"، والذي يقبل هو "الخليفة" والموجب فهي الأمة.

"وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشباه ذلك البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصادقة بالأيدي"^(١١٩).

^(١١٧) الجويني، الإرشاد، ص ٢٦-٤٢٧؛ الأدمي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

^(١١٨) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢ ص ٥٢٤.

وبينس ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه من الفائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما ورد في كتاب التمهيد للباقلاني حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاني، "حيث قال قائل ما صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها أن يكون قريشاً في الصميم ...".

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبه ابن خلدون للقاضي الباقلاني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأدمي (ص ٣٨٤).

^(١١٩) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٧٢.

من المستقر فقها أن إقامة الخلافة واجبة فهـى إذن فرض كفـاية، بـمعنى أنه إذا بها من هو أهلـها، سقط فرضـها عن الكـافة، وإذا لم يـقم بها أحدـ. كما يقول المـارودـي "خرجـ من الناسـ فـريقـانـ، أحـدهـما أـهلـ الـاختـيـلـ حتىـ يـختارـواـ إـمامـاـ لـلـأـمـةـ ، وـالـثـانيـ أـهلـ الإـمامـةـ حـتـىـ يـنتـصـبـ أحـدـهـمـ لـلـإـمامـةـ، وـيـسـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ هـذـيـنـ الفـرـيقـيـنـ مـنـ الـأـمـةـ فـيـ تـأخـيرـ الإـمامـةـ حـرجـ وـلـاـ مـأـثمـ ...".

وـهـكـذاـ فـإـنـ اختـيـارـ خـلـيفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ يـتمـ بـالـمـراـحلـ وـالـفـئـاتـ الـآـتـيـةـ:

١ـ المـرـشـحـونـ لـلـخـلـافـةـ بـالـمـوـاصـفـاتـ وـالـشـرـوطـ سـالـفـةـ الذـكـرـ.

٢ـ أـهـلـ الـاختـيـلـ وـالـذـينـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـ "أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ".

٣ـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ "الـأـمـةـ".

نـتـكـلمـ عـنـ دـورـ كـلـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ.

أـولاـ:ـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ

وـهـمـ الـمـنـوـطـ بـهـمـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ "أـهـلـ الـاختـيـلـ"ـ،ـ وـبـذـلـكـ يـتـمـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ،ـ يـخـتـارـ النـاسـ مـنـدـوـبـهـمـ وـيـتـولـيـ هـؤـلـاءـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ.

وـاشـتـرـطـ الـمـارـودـيـ شـرـوـطـاـ ثـلـاثـةـ فـيـمـ يـدـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ:ـ (أـ)ـ "الـعـدـالـةـ"

بـالـمـعـنـيـ السـابـقـ إـيـضـاحـهـ لـاـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ،ـ (بـ)ـ "الـعـلـمـ"ـ الـذـيـ يـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلـخـلـافـةـ

بـالـنـظـرـ لـتـوـافـرـ شـرـوـطـهــ.ـ (جـ)ـ "الـرـأـيـ وـالـحـكـمـ إـلـىـ اـختـيـارـ مـنـ هـوـ لـلـإـمامـةـ أـصـلـحـ وـبـتـبـيـرـ الـمـصـالـحـ

أـقـومـ وـأـعـرـفـ"ـ(١٢٠ـ).

وـلـكـلـ مـنـ توـافـرـ فـيـهـ هـذـهـ شـرـوـطـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ الـاـختـيـارـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ هـؤـلـاءـ أـيـةـ شـرـوـطـ

مـالـيـةـ أـوـ الـاـنـتـنـاءـ إـلـىـ طـبـقـةـ أـوـ هـيـنـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ مـعـيـنـةـ.

وـلـاـ يـقـتـصـرـ دـورـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ عـلـيـ اـختـيـارـ الـخـلـيفـةـ بـلـ يـمـتـدـ دـورـهـ إـلـيـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ

قـيـامـهـ بـرـقـابـةـ الـخـلـيفـةـ فـيـمـاـ يـقـومـ بـهـ وـمـدـىـ تـنـفيـذـهـ لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ،ـ فـإـنـ قـامـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ عـلـىـ خـيـرـ وـجـهـ كـانـ

الـرـضـاءـ بـهـ وـإـلـاـ تـولـواـ مـحـاسـبـتـهـ وـتـقـوـيمـهـ بـهـاـ وـاستـبـدـالـهـ بـآـخـرـ.

وـفـيـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ فـانـنـاـ نـصـعـ هـذـهـ الـمـلاـحظـةـ:

١ـ أـنـ مـدـلـولـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ أـوـ أـهـلـ الـاختـيـارـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ مـدـلـولـ "المـجـتـهـدـيـنـ"ـ؛ـ إـذـ يـتـطـلـبـ

مـنـ هـؤـلـاءـ شـرـوـطـ أـكـبـرـ وـأـعـمـ،ـ إـذـ المـجـتـهـدـوـنـ يـقـومـونـ باـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـدـلـتـهـ،ـ وـهـيـ

مـهمـةـ تـشـرـيعـيـةـ فـيـ مـنـتـهـيـ الدـقـةـ وـالـمـعـرـفـةـ،ـ فـيـ حـيـنـ أـهـلـ الـاختـيـارـ يـتـولـونـ مـهمـةـ سـيـاسـيـةـ،ـ هـيـ

مـنـاقـشـةـ شـرـوـطـ الـمـرـشـحـيـنـ وـالـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـ حـالـ كـثـرـتـهـمـ،ـ إـذـ "فـكـلـ مـجـتـهـدـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ،ـ

وـلـكـنـ عـكـسـ غـيرـ صـحـيـحـ"ـ(١٢١ـ).

٢ـ إـنـ الطـرـيـقـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـعـرـفـ الـإـسـلـامـ فـيـ اـختـيـارـ الـإـمـامـ هـوـ "الـاـنـتـخـابـ"ـ وـأـنـ الـخـلـافـةـ

"الـإـمـامـةـ"ـ هـيـ عـقدـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ يـرـتـبـ حـقـوقـاـ وـوـاجـبـاتـ بـيـنـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ.

كـلـ ذـلـكـ خـلـاقـاـ لـنـظـرـيـةـ إـرـثـ الـمـلـوـكـ،ـ إـذـ أـنـ وـلـيـ الـعـهـدـ فـيـ الـقـطـاعـ الـمـلـكـيـ يـقـومـ أـوـلـاـ وـأـخـيرـاـ

عـلـىـ الـورـاثـةـ.

(١٢٠) المـارـودـيـ،ـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ،ـ صـ ٤ـ.

(١٢١) ضـيـاءـ الـدـيـنـ الرـيـسـ،ـ الـمـذاـهـبـ الـسـيـاسـيـةـ،ـ صـ ١٧٠ـ؛ـ سـلـيـمانـ الـحـلـافـيـ،ـ الـسـلـطـاتـ الـثـلـاثـ،ـ صـ ٤٤٣ـ.

وينتاج عن هذا:

(أ) أن الخليفة لا يستمد مركزه من صفاته الشخصية ولكن من اختيار "انتخاب" المسلمين له.
(ب) أن الخلافة عقد، وأن الأمة مصدر السلطات، المعنى أن سلطة الخليفة مستمدة من سلطة الأمة.

المطلب الرابع

إختصاصات الخليفة وواجبات الرعية

الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي هي نيابة عن الأمة كافية في أمور الدنيا والدين، أو كما
عبر ابن خلدون "حراسة الدين وسياسة الدنيا" (١١٢٢)
والإسلام لا يملك سلطات روحية بأن يكون غفار الذنوب أو يمنح البركات، إذ الإسلام لا
يعرف للخليفة بأي صفة من صفات القوامة ولا يعصمه من الخطأ.
واختصاصات الخليفة دينية وسياسية.

الفروع الأول

الخصائص الدينية

فيما يتعلّق "بالاختصاصات الدينية" ومنها حفظ الدين:

(أ) بأن يوضح الحجة، ويبين الصواب، وإعطاء الحقوق وتطبيق الحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

(ب) الجهاد في سبيل الله، "والجهاد هنا فرض كفایة" أي يسقط عن المسلمين إذا قام به البعض "بعكس الحرب الدفاعية" إذا أغارت قوات الأعداء على المسلمين يصبح فرض عين، بمعنى يتلزم به كل قادر على القتال".

(ج) جباية الفيء والصدقات، إذ في أموال الأغنياء حق معلوم للفقراء، وأهم مظاهره الزكاة. وأن يتم تحصيل ذلك بالتي هي أحسن من غير جور أو تعسف؛ وأن يصرف ذلك في مصارفها الشرعية.

(د) القيام على شعائر الدين، إقامة الصلاة في مواعيدها يتولاها بنفسه أو ينوب إماماً عنه،
الصوم، الحج.

الفرع الثاني

الخصائص السياسية

وأما عن اختصاصات الخليفة السياسية، إن كانت اختصاصات الخليفة محدودة في نطاق

(١١٢٢) مقدمة ابن خلدون. ص ١٥٨.

- الدين، فإن اختصاصاته السياسية أكثر مدى واتساعاً وتطوراً، ولما كان الفكر السياسي الإسلامي لا يقيم فاصلاً بين السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية ، ولقد تكلم الفقهاء عن أهم الأعمال السياسية التي تدور حول شؤون الدنيا، فقد ذكر الماوردي قائمة جامعه هي:
- ١- إقامة العدل بين الناس "فض النزاع بين المתחاصمين" فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم" وإقامة الحدود حتى يحفظ حقوق الله ويصون حقوق العباد.
 - ٢- المحافظة على الأمن والنظام العام.
 - ٣- الدفاع عن الدولة في مواجهة أي اعتداء خارجي، وذلك بتحصين البلاد بالقوة اللازمة.
 - ٤- الإدارة المالية للدولة، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ووضع الموارد مكانها الصحيح فلا إسراف ولا نفقة.
 - ٥- تعين موظفي الدولة حسب كفاءة كل موظف ومراعاة الشرف والأمانة.
 - ٦- وأن يتولى الإشراف بنفسه على كيفية إدارة أمور البلاد العامة.
- وذلك الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي تتسع إلى دائرة أكبر حسب ظروف الزمان والمكان، إلا أنها تدور في تلك المبادئ الإسلامية في نظام الحكم.
- هذا الأفق الواسع للخليفة في مجالى التنفيذ والقضاء يركيه واجبات الخليفة كرئيس للدولة، ومستودع كافة السلطات العامة اللهم إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي لها وضعها الخاص في الإسلام.
- ولذلك فإن الخليفة أن يتخذ ما شاء من الأعمال والإجراءات بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، وما يقوم به من إجراءات وجب أن تأتي متتفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الثالث الواجبات الملقاة على عاتق المسلمين قبل الخليفة

إذا قام الخليفة بواجباته قابليها - باعتبار الخلافة عقد - واجبات تقع على عاتق الرعية وهي الطاعة والنصرة ما لم يتغير حال الخليفة.

وأساس هذا الواجب ما جاء في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّكْتَمِلُونَ إِنَّمَا تَنَازَعَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١٢٣).

وهذه الطاعة مقيدة "فيما كان الله طاعة وللمسلمين" وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) هنا:

(١٢٣) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

"على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمن بالمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وكل ذلك تبلور في المبدأ المأثور: "لا طاعة لخلق في معصية الخالق".^(١١٢) ولا خروج على الخليفة أي "البغى" وهو المعرف بأنه "الخروج على الإسلام الحق بدون حق" ونصرة الخليفة هي تأييده بالقول والفعل، وسواء النصح له والوقوف بجانبه ونصرته في مواجهة أي بغي ولو بالقوة.

وقد لخص ابن حزم هذه الأمور في قوله عن واجبات الخليفة:

"فهو الإمام الواجب الطاعة، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره"^(١١٣).

المطلب الخامس

طرق ممارسة الخليفة لسلطاته ونظام الولاية

رأينا أن الخليفة يمارس سلطاته وشئون اختصاصاته بنفسه لأنه كما علمنا قد اختير بناء على صفاته الخاصة، وأنه مسئول أمام الله وأمام الأمة عن حقوق المسلمين، تماماً كالنظام الرئاسي في عالمنا المعاصر.

وليس معنى أن الخليفة يختص بنفسه ممارسة الاختصاصات أنه ينفرد بالسلطة إذ أن ذلك ضرب من المستحيل، ولذلك استعان ببعض المعاونين في ممارسة هذه الاختصاصات وهم لا يشكلون الإدارة في التنظيم الإسلامي.

ومن المعلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب كان الأول الذي وضع أساس النظام الإداري في الدولة الإسلامية.

وكان يطلق على ولاة الأقاليم، عمالة ثم ولادة، هذه تتضمن معنى النفوذ والسلطة، ثم أطلق في النهاية على بعضهم الأمير.

وتتنوعت الولايات.

قام الماوردي بتقسيم الولاية إلى أربعة أنواع هي:

- ١ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم.
- ٣ - الولاية ذوي الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وتشمل: قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات.
- ٤ - الولاية ذوي الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وتشمل: قاضي البلد، مستوفى

^(١١٢) ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٨ وما بعدها.

خارج البلد، جابي صدقاته، حامي ثغره أو نقيب جنده.

ومن الجدير بالتنويه وكما رأينا أن الفكر القانوني الإسلامي لا يعرف المبدأ الحديث - مبدأ الفصل بين السلطات - أو اصطلاح الدولة بمفهومها الحديث. إلا أن ما توصلوا إليه من الممارسة العملية عن الولايات وتنوعها على ما أشرنا إليه بدأت دوائره تقترب مما هو قائم في القطاع السياسي والإداري الحديث وكل ذلك في الإطار الإسلامي بإقامة صرح العدالة والقيم الأخلاقية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على كل ما فيه صالح الجماعة^(١٢٥).

المطلب السادس

فقد الخليفة لولايته

بما أن الخلافة عقد بين الأمة كطرف أول والخليفة كطرف ثان، فإن العقد يبقى مستمراً مادام الطرف الثاني يقوم بتنفيذ شروطه والقيام، بواجباته، فإذا أخل بشروط العقد وتتكب طريقة في غير ما رسم له أو فقد شرطاً من شروطه كان فسخ العقد بمعنى أن يفقد الخليفة منصبه: وقد قدم الفقهاء أسباباً تؤدي إلى هذه النتيجة منها:

- ١ - موت الخليفة، ومن الأعراف أن يهم المسلمون عقب الوفاة مباشرة على اختيار خليفة لهم، وذلك تيمناً بما كان من أمر اختيار خليفة رسول الله أبي بكر الصديق. والخلافة في الإسلام ليست مؤبدة كما أنها لا تورث.
- ٢ - تخلى الخليفة عن الخلافة، رغم أن الخلافة في شكلها العام كعقد تكون ملزمة إلا أنه يمكن للخليفة أن يترازل عنها مختاراً حسب سير أمور الخلافة، ولا إكراه في أمر الخلافة وبقائها.

٣ - تغير حال الخليفة.

تحدث عنها الماوردي وحددها بالأتي:

- (أ) التكدر للعدالة وجرحها بأن يرتكب الخليفة الموبقات ويخضع للشهوات.
- (ب) النقص في البدن: لأن يذهب عنه عقله أو بصره.
- (ج) أسر الخليفة أو محاكنته والقضاء ضده.

إن الخلافة إذن ليست كالحق الإلهي للملوك ولا تعنى الحكم المطلق المستبد ولكنها تستند إلى رضاء المسلمين بما على العقد المبرم بين الأمة وال الخليفة، وللمسلمين كما رأينا حق خلع

^(١٢٥) عن تفصيلات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.

ال الخليفة إذا فقد صلاحيته للخلافة سواء لأسباب جسدية أو عقلية أو بصفة عامة إذا أخل بشرط من شروط عقد اختياره.

ولما كان أهل الحل والعقد هم الذين قاموا باختيار الخليفة فإنهم هم الذين يتولون أمر عزله واستبدال غيره به، فإذا رفض الخليفة العزل وقاومه فإنه طبقاً لرأي الخوارج والمعتزلة والزيدية كان للأمة حق الخروج عليه والثورة ضده وسندهم في ذلك ما جاء بالقرآن الكريم: **فَإِنْلَوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**^(١١٦)، وهذا هو مذهب "سل السيف"، ورأي آخر وهو "مذهب أهل الصبر" عليهم الصبر مع تقديم النص، وإذا ما نجحت الثورة اعترف أصحاب الرأي الثاني بها، وناصروه من خلف الخليفة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة للخلافة: وحقنا للدماء^(١١٧).

الفصل الثاني

تطبيقات عملية لنظام الحكم في العصر الإسلامي

خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الشيخ عبد الله العلaili^(١١٨): والذي نعلم من أمر الخليفة، أن المبايعة شرط ضروري فيها، فهي – إذن – قائمة على الانتخاب، وأن الخلفاء الأربع ليسوا من أسرة واحدة، فهي إذن لا وراثية، ووجدت بينهم طبقة دعيت بأهل الحل والعقد، ويظهر من اسمها أنها كانت ذات نفوذ كبير في الشؤون كافة، مما يجعلنا ننظر إليها كطبقة برلمانية، فالخلافة من هذه الناحية ديمقراطية لها شكل الملكية، وديمقراطيتها كانت غير مباشرة أو نبيانية بعبارة أكثر مجازية، فإن طبقة أهل الحل والعقد كثيرة الشبه بطبقة النواب، لأنهم كانوا موضع الثقة من الطبقات الإسلامية كلها^(١١٩). ومن عقاب البيعة يصبح الخليفة مسؤولاً أمام الأمة عن القيام بواجباته وهو ملزم بان يمارس اختصاصاته بنفسه ولا يتقاعد عن ذلك ليتفرغ لمذاته او حتى للعباده لأنه قد اختير لصفاته الشخصية وهو مسئول أمام الله وامام الامة^(١٢٠).

استخلاف عمر (رضي الله عنه):

قال ابن مسعود: توفي أبو بكر مساء ليلة الثلاثاء لثمانين بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة فاستقبل عمر الخليفة يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر^(١٢١) فخطب الناس

(١١٦) سورة الحجرات، الآية رقم (٤).

(١١٧) د. صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامى، ص ٦٧.

(١١٨) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٩) البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقلأ عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).

(١٢٠) د. أحمد ابوالوفا ، كتاب الاعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية فى شريعة الاسلام، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، سنه ٢٠٠١ ، مشار اليه فى رسالة الدكتوراه / كاملة محمد غريب مرجع سابق.

(١٢١) الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقلأ عن منصور علي عرابي).

وصرح لهم بخطه ومبدئه وأخلاقه.

خطبة الفاروق عمر "رضي الله عنه"^(١١٣٢)

صعد "عمر" المنبر لأول مرة بعد الخلافة فجلس حيث كان مجلس أبو بكر فقال عسى أن يكون مجلسني حيث كانت تكون قدما أبي بكر - نزل درجة وكان أول كلام تكلم به حين صعد المنبر أن قال: اللهم إني شديد فلبي واني ضعيف فقوني واني بخيل فسخني^(١١٣٣)، وبدأ يقول: "... بلغني أن الناس هابوا شدتي، وخفوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف وقد صارت الأمور إليه ..؟" ألا من قال هذا فقد صدق، فإني كنت مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عونه وخدمه .. وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة، وكان كما قال الله تعالى: بالمؤمنين رَؤُفٌ رَّحِيمٌ^(١١٣٤)، فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدني، أو يدعني فأمضى .. فلم أزل مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك حتى توفاه الله وهو عندي راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثم ولـي أمر المسلمين أبو بكر، فكان من لا تتکرون دعـته، وكرمه، ولـينـه، فـكـنـتـ خـادـمـهـ وـعـونـهـ،ـ أـخـلـطـ شـدـتـيـ بـلـيـنـهـ،ـ فـأـكـوـنـ سـيـفـاـ مـسـلـوـلـاـ حـتـىـ يـغـمـدـنـيـ فـأـمـضـيـ.ـ فـلـمـ أـزـلـ مـعـهـ كـذـلـكـ حـتـىـ قـبـضـهـ الله عـزـ وـجـلـ وـهـ عـنـيـ رـاضـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ،ـ وـأـنـاـ بـهـ أـسـعـدـ.ـ ثـمـ إـنـيـ قـدـ وـلـيـتـ أـمـرـكـمـ أـيـهـ النـاسـ،ـ فـأـعـلـمـواـ أـنـ تـلـكـ الشـدـةـ قـدـ أـضـعـفـتـ،ـ وـلـكـنـهاـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـظـلـمـ وـالـتـعـدـيـ،ـ فـأـمـاـ أـهـلـ السـلـامـ وـالـدـيـنـ وـالـقـصـدـ إـنـاـ أـلـيـنـ لـهـمـ مـنـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ.ـ وـلـسـتـ أـدـعـ أحـدـاـ يـظـلـمـ أحـدـاـ،ـ أـوـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ،ـ حـتـىـ أـشـعـ خـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ حـتـىـ يـذـعـ لـلـحـقـ،ـ وـإـنـيـ بـعـدـ شـدـتـيـ ثـلـكـ،ـ أـضـعـ خـدـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـأـهـلـ الـعـفـافـ،ـ وـأـهـلـ الـكـفـافـ^(١١٣٥).ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـيـهـ النـاسـ خـصـالـ أـذـكـرـهـاـ لـكـمـ فـخـذـونـيـ بـهـاـ:

لـكـمـ عـلـيـ أـلـاـ أـجـتـبـيـ شـيـئـاـ مـنـ خـرـاجـكـ وـمـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـكـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ يـدـيـ أـلـاـ يـخـرـجـ مـنـيـ إـلـاـ فـيـ حـقـهـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـنـ أـزـيدـ عـطـاـيـاـكـمـ وـأـرـاقـكـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـسـ ثـغـورـكـمـ،ـ وـلـكـمـ عـلـيـ أـلـاـ أـقـيـمـ فـيـ الـمـهـالـكـ،ـ وـإـذـاـ غـبـتـ فـيـ الـبـعـوـثـ فـأـنـاـ أـبـوـ الـعـيـالـ حـتـىـ تـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ ...ـ "ـ فـاتـقـواـ اللـهـ وـأـعـيـنـوـنـيـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ بـكـفـهـاـ عـنـيـ،ـ وـأـعـيـنـوـنـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ إـنـاحـضـارـيـ النـصـيـحةـ فـيـمـاـ وـلـأـنـيـ اـلـهـ مـنـ أـمـرـكـ ..!!ـ

هـذـهـ الـخـطـبـةـ،ـ لـيـسـ أـجـمـعـ خـطـبـ "ـعـمـرـ"ـ،ـ وـلـأـكـثـرـهـ أـلـلـاـ وـنـورـاـ،ـ وـلـكـنـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـ تـلـقـيـ ضـيـاءـ غـامـرـاـ عـلـىـ الـحـافـزـ الـعـمـيقـ الـذـيـ كـانـ يـحـركـ الرـجـلـ الـكـبـيرـ وـيـهـدـيـ خـطـاهـ ..ـ

فـأـقـدـ كـانـ وـرـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)ـ حـيـ -ـ سـيـفـاـ مـسـلـوـلـاـ عـلـىـ كـلـ مـاـ هـوـ زـيفـ وـبـاطـلـ،ـ يـضـرـبـ بـهـ الرـسـوـلـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)ـ مـاـ يـشـاءـ ..ـ

وـكـانـ -ـ وـأـبـوـ بـكـرـ حـيـ -ـ السـيـفـ الـمـسـلـوـلـ نـفـسـهـ فـيـ يـدـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ)

(١١٣٣) الشيخ طه عبد الله الغيفري، من خطب الخلفاء الراشدين: خطبة الفاروق "عمر رضي الله عنه"، دار الرشاد،

(١١٣٤) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٣٥) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٨).

(١١٣٦) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

.. أي إنه كان جندياً، قد ينافش قائد، ولكنه آخر الأمر السميع المطيع .. أما اليوم، فقد صار السيف والضارب معاً .. الجندي والقائد جميعاً .. ومسئوليته عن كل شيء مسؤولية مباشرة .. وهو لا يعد نفسه مسؤولاً أمام الناس، ولا أمام التاريخ، ولا أمام شيء من هذه المصطلحات، بل هو مسؤول أمام الحق المبين – الله الذي لا تخفي عليه خافية !!

أجل - أمام الله العلي الكبير يحمل "عمر" المسئولية التي كان يحملها أصحابه – رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وخليفة أبو بكر ..^(١١٣٦)
سياسة عمر (رضي الله عنه)

من خلال هذه الخطبة تظهر لنا سياسة عمر، وفي ديمقراطية منقطعة النظير، وفي صراحة واضحة يعلن عمر السياسة العامة لدولة الإسلام في جو يسوده الرعب من بعض الناس الذين كانوا يخافون شدته، وبأسه، يقول عمر حينئذ فقرات كلها تواضع ورحمة: ثم إنني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضفت ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين، فاما أهل السلامة والدين والقسط فأنما ألين لهم من بعضهم البعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خدّه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف، واستطرد عمر قائلاً: لكم عليّ أيها الناس خصال ذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم – إن شاء الله تعالى – وأسدّ ثغوركم. لكم عليّ لا أقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثبوركم، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال، ثم يقول عمر قوله لا يهز الكرة الأرضية وما زال وسوف يظل يهزها إلى قيام الساعة، يقول رضي الله عنه: ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يعتدي عليه حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر^(١١٣٧).

إن عمر بن الخطاب يرى – ورؤيته حق – أن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا فإن ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية وإن شئت فانظر إلى تصوير عمر للحالة التي ينوي إحداثها في كل ظالم وهي قوله: حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر، يعني أنه سيطرح الظالم أرضاً ويضع خده على الأرض وقدم عمر فوق الخد الآخر، وذلك غاية الإذلال للظالم، ثم هو بعد ذلك يضع خف نفسه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف^(١١٣٨).

مجلس عمر الاستشاري

أقام عمر (رضي الله عنه) بعد خلافته مجلساً استشارياً كما فعل أبو بكر (رضي الله عنه)، وقد ضم هذا المجلس كبار الصحابة أمثال (علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، ومجموعة من الأنصار، وبذلك يتأكد لنا ما كان من ديمقراطية عمر ونشر الحريات.

يقول الدكتور عبد السلام السكري: إن رجال الإسلام قد حافظوا على حقوق الإنسان وأبرزها

^(١١٣٦) خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^(١١٣٧) منصور علي عرابي، مرجع سابق، ص ١٣.

^(١١٣٨) منصور علي عرابي، ص ٤.

(الحوار وإبداء الرأي والمشورة) وها هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد بني أمر خلافته على المشورة وإجراء الحوار مع صحابة رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة ليختاروا منهم خليفة من بعده.

ويقول د. عبد السلام السكري أيضاً:

إن موقف الإسلام من قيام تعدد الأحزاب بمعنى مجلس الشورى أو بمعنى أهل الحل والعقد، هو موقف الموافقة شريطة العدالة فضلاً عن الإسلام، وإذا كانا نقول العدالة، فإنما نعني بها صفاتها الجامعية من الصدق والإخلاص وصحة القصد والهدف النبيل واقتفاء أثر المصلحة العامة دون خروج على منهاج الإسلام على أي نحو^(١١٣٩).

ويقول في موضع آخر: "إن الحكومة الإسلامية يرأسها رئيس مسلم تختاره الأمة يكون مسؤولاً أمامها، ويكون اختيارها له إما مباشرة أو عن طريق أهل الحل والعقد، وهذا الرئيس يختار معاونيه على مسؤوليته، وهو ملزم بمشاورة المسلمين، والمسلمون ملزمون بمعاونته والنصح له، وله عليهم حق الطاعة والنصر ، طالما كان مؤدياً أمانة الحكم مقدراً مسؤولة وظيفته، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الحكومة الإسلامية قائمة على التعاون وتبادل الحقوق والواجبات^(١١٤٠).

ويقول السكري في موضع ثالث: "إن عمر فعل كل ما في وسعه ليضمنبقاء الدولة الإسلامية، فأتاح للجميع حرية النقد وحرية السياسة وحرية الحوار والمشورة، ولا يمكن لأي كاذب أو منافق أن يدعى لأي دولة أنها بلغت من هذه الحريات معاشر المنهج الذي حكم به أمير المؤمنين الدولة الإسلامية أيام خلافته.

إن خليفة المسلمين عمر أباطل الإسلام بمسؤوليته حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومع ذلك لم تكن سياسة عمر سياسة استبدادية من تفكير عمر وحده.

وقد كانت فترة حكم أمير المؤمنين عمر تعتبر – ولاشك – المثل الأعلى للفكر الإسلامي من حيث نظام الحكم، سواء على الصعيد النظري أو التطبيق العملي.

وإذا كان كل من القرآن والسنة قد أرسيا الأسس الكبرى لنظام الحكم فإن تفصيل هذه الأسس وملاءمتها للظروف المتغيرة كان عملاً شخصياً لل الخليفة عمر بن الخطاب ومعه صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذين منعهم من مغادرة المدينة المنورة في عهده حتى لا يستقل بالأمر وحده ول يكونوا شركاء في المسؤولية معه، وإن دل هذا العمل إنما يدل علىحرص على سلامه الحكم، بل يكشف عن عيقرية فذة، واستعداد فطري لقيادة^(١١٤١).

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد مؤكداً هذه الحقيقة في مؤلفه (عيقرية عمر): "ندر في الدولة الإسلامية ما لم تكن له (أي لعمر) أولية فيه؛ فافتتح تاريخاً، واستهل حضارة، وأنشأ حكومة، ورتب الدواوين، نظم فيها أصول القضاء والإدارة، واتخذ لها بيت مال ووصل بين أجزائها بالبريد، وحمى ثغرها بالمرابطين، وصنع كل شيء في الوقت الذي ينبغي أن يصنع فيه وعلى الوجه الذي

^(١١٣٩) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ١٦-٩ بتصريف، (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عربي، ص ٤١).

^(١١٤٠) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عربي، ص ٤١).

^(١١٤١) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

يسن به الابتداء فأوجز ما يقال فيه، إنه وضع دستوراً لكل شيء .. وتركه قائماً على أساس لمن شاء أن يبني عليه".

المطلب الثاني

الأسس العامة لنظام الحكم عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سياسة عمر الاقتصادية (تقسيماته وأعطياته)

رأى عمر ألا يجعل في العطيات من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، فجعل الامتياز بحسب السابقة، فالذى قاتل يوم بدر يفضل من قاتل في فتوح العراق والشام .. فعن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين وقريش والعرب والأنصار والموالي خمسة آلاف درهم. فرض لبني هاشم والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم. وفرض لبني هاشم والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم، وللأنصار ومواليهم ولمن شهد أحدهما أربعة آلاف درهم. ولعمر بن أبي سلمة ولأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم. واعتراض ابن عمر لزيادة أسامة ابن زيد عليه، فقال له عمر: زدته؛ لأنك كان أحب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أبيك.

يقول الدكتور عبد السلام السكري عن سياسة عمر الاقتصادية: "لابد للدولة المسلمة أن تتمتع عن دخول الحرام في خزانتها، وأن تأخذ بيد من حديد على كل من يكتسب مالاً من حرام أو يتزى على حساب الغير، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه "لكم عليّ ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلّا من وجهه". وهذا يعني – أيضاً – أن تراجع الدولة الإسلامية ميزانيتها وتتظر في بنودها: هل هناك من الإيرادات شيء يأتي من حرام؟ فإن وجدت شيئاً وجب عليها إلغاؤه فوراً مهما كانت الأسباب

ولابد للدولة المسلمة أن تكون لها فلسفة اقتصادية، وأن تكون مصروفاتها مدرجة في ميزانية الدولة على قاعدة لا إفراط ولا تفريط"، هل المبالغ المطلوب إنفاقها ذات هدف صحيح؟ هل تتحقق عدلاً اجتماعياً أو تسد خللاً في المرافق ونحوها؟ وهذا معنى قول عمر خليفة رسول الله "ولكم على إ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه".

ولو أن الباحثين في الاقتصاد والواضعين لميزانيات الدول الإسلامية أرادوا أصولاً عملية يهتدون بها في هذا الشأن ما وجدوا خيراً مما وضعه عمر في سياسته المالية وأعلنه منذ قرون طويلة.

يرى عمر أن من شأن الحكم وواجباته رفع مستوى المعيشة للرعاية، فهو يقول في هذا المقام: "ولكم عليّ ألازيد عطياتكم وأرزاكم إن شاء الله تعالى" بهذه البساطة الشديدة يعلن عمر أن لكل مواطن على الدولة حقاً ثابتاً وهو يعني بذلك أن يزيد عطياتهم، وأجورهم وأن يزيد وسائل الربح لكل إنسان ثم يتوج هذا بقوله "إن شاء الله"، وعمر بهذا يتميز عن أي رئيس دولة معاصر، فما خرج عن الجو الإيماني وما أعطى هذا الوعود مجرداً عن مشيئة الله؛ لأنه يعلم أن الرزق

ال حقيقي إنما هو من الله وحده وهو أسلوب يدل على علم قائله بالله ونفاذ بصيرته إليه فهو لم ينس الله في أي أمر من أموره" (١٤٢).

الفرع الثاني

سياسة عمر الدفاعية والعسكرية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "يعهد خليفة رسول الله عمر بالدفاع عن الدولة فيقول: "وأسد ثغوركم"، وهنا يمضي أمير المؤمنين في بيان سياساته العامة فيبين أن على رئيس الدولة المسلمة أن يصون حدودها ويزع الجيوش على ثغورها دفاعاً عن كيانها.

إن مسؤولية الحاكم المسلم أن يحيط أمته بسياج من الصيانة وألا يلقي بهم في المهالك، يقول أمير المؤمنين (رضي الله عنه): "ولكم عليّ ألا أقيكم في المهالك .." وهذا القول يعني أنه مما بلغ الحاكم في إعداد القوة وجعلها في أعلى درجة من القدرة القتالية فلا يدفع بها إلى المهالك أو تكون العوبة في بيته يبعث بها كيف يشاء ويغامر بها في مغامرات طائشة تهلكها وتنهك الدولة من ورائها، ويقول: "ولا أجركم في ثغوركم وإذا غبت في البouth فأنا أبو العيال"، وتجمير الجيش هو جمعه في الثغور وحبس الجنود عن العودة إلى أهلهم.

وهنا يراعي عمر الحالة النفسية للضباط والجنود فهو يعلن أمام الناس جميعاً أنه لن يحبسهم طويلاً في مواقعهم التي فيها يعسكرون، لأن غياب المقاتل طويلاً عن بيته يبلل فكره و يجعله مضطرباً لوجود احتمال الفتنة والفساد بسبب غيابه عن بيته، فمن الخير إذن أن يعود بعد قليل إلى منزله لينظر أحواله ويأنس إلى أهله، فإذا ما عاد إلى القتال عاد بنفس طيبة قوية تدفعه إلى القتال وبذلك يكون الجيش في حال استعداد فوري من كل الوجوه.

هذا المبدأ شرعه عمر وصنعه على أساس الإسلام، ولم يصنعه أحد قبله وما زالت الدنيا تنظر إليه في إعجاب وإكبار، ويزيد خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك فقرر مبدأ أخطر من الأول فيقول: "وإذا غبت في البouth فأنا أبو العيال" (١٤٣).

الفرع الثالث

سياسة عمر التربوية والإرشادية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "ثم يبلغ عمر الذروة في التربية والإرشاد فيقول: "فانقوا الله عباد الله وأعيونني على أنفسكم بكفها عنّي". إن عمر رضي الله عنه يدل على بهذه السياسة في عبارات قليلة لكنها سياسة ثابتة؛ ذلك أن الأمة التي تكثر فيها القوانين والتشريعات كما هو مشاهد في دول العالم الإسلامي إنما هو دليل على تخلف الأمة وعدم انصياع الرعية لهذه القوانين، وعمر

(١٤٢) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤.

(١٤٣) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٥، ٧٧، نقلأ عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب.

يريد أن تكون هذه الأمة معرَّضة للعقوبة بصفة دائمة، فهو يريد ألا يواخذهم وألا يعاقبهم حتى تنتشر الفضيلة في جميع الأرجاء، ولكن متى؟ إذا انصاعوا لحكم الله. فمعنى قوله هذا، أنكم إذا أردتم أن تجعلوا حكمي لكم سهلاً فابتعدوا عما يوجب مواخذتكم، أي انتظموا على أمر الله وأطيعوا.

ثم يواصل عمر إعلان سياسته العامة؛ فهو يطلب من الجماهير أن يعيشو على نفسه وهو أنها أن يبدوا له النصيحة من حين إلى آخر، يقول خليفة رسول الله: "وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسدائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم".

إن مجرد قراءة هذه العبارة ترسم في أذهان المسلمين علامات التعجب والاستفهام التي يجب أن توجه إلى حكام الأمة في تاريخنا المعاصر، إنها عبارات تكشف اللثام عن أصل عظيم من أصول السياسة العامة عند عمر.. إنه رضي الله عنه يرى أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يتغلب على شهواته وأهوائه إلا إذا أمره بالمعروف ونهوه عن المنكر.. فلا بد لنا أن نلم حكامًا ومحكومين أن الأمة كلها في سفينة واحدة، إذا خرقها أحدهم غرقوا جميعاً وإن منعوه نجو جميعاً^(١١٤٤).

المطلب الرابع

تفقد عمر للرعاية ليلاً

يقول الشيخ عائض القرني عن تفقد عمر للرعاية ليلاً: "ينزل عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يطوف بعصاه بعد صلاة العشاء، يتفقد المريض والمسكين .. والأرملة والجائع .. كيف ينام وهناك نفس لا تنام ولا ترتاح، فسمع بكاءً في بيت، فاقترب من البيت ووضع رأسه على الباب، فسمع امرأة في الطلاق – في النفاس – فأخذ يبكي – ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية – فقال مولاه أسلم: مالك يا أمير المؤمنين تبكي؟ فقال عمر: "إنك لا تعلم – يا أسلم – بالألم الذي تجده هذه المرأة، انطلق بنا يا أسلم إني أخاف أن يسألني الله عن هذه المرأة إن قصرت في حقها، فانطلق إلى بيت المال، وحمل جراباً من شحم ودقيق، وهو خليفة، ودخل البيت واستاذن من المرأة، وصنع لها طعاماً بيده الكريمة^(١١٤٥)".

وطلاق عمر ليلة فإذا هو بامرأة في جوف دار لها وحولها صبيان ي يكون وإذا قدر على النار قد ملأتها ماء فدنا عمر بن الخطاب من الباب فقال: يا أمة الله، ما بال هؤلاء الصبية ي يكون، فقالت: بكاؤهم من الجوع. قال: فما هذه القدرة التي على النار؟ فقالت: "قد جعلت فيها ماء أعلهم بها حتى يناموا، أو همهم أن فيها شيئاً من دقيق وسمن. فجاس عمر فبكى ثم جاء إلى دار الصدقة فأخذ غرارة وجعل فيها شيئاً من دقيق وسمن. وشحم وتمر وثياب ودرارهم حتى ملأ الغرارة ثم قال: يا أسلم احمل عليّ. فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك. فقال: لا ألم لك يا أسلم، أنا أحمله لأنني أنا المسؤول عنهم في الآخرة. فحمله على عنقه حتى أتى به منزل المرأة وأخذ القدر فجعل فيها شيئاً من دقيق وشيئاً

(١١٤٤) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

(١١٤٥) موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

من شحم وتمر وجعل يحركه بيده وينفخ تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة والدخان يخرج من خلل لحيته حتى طبخ لهم ثم جعل يغرس بيده ويطعمهم حتى شبعوا، وربض^(١٤٦) بحذائهم كأنه سبع، ولم يزل كذلك حتى لعبوا وضحكوا، ثم قال: يا أسلم، أتدرى لم ربضت بحذائهم؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: رأيتمهم يبكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون فلما ضحكوا طابت نفسي.

هذه قصة مشهورة عن طواف عمر ليعلم حال الناس فكان دائمًا يشعر بالمسؤولية فإنه قال لأسلم: أنا المسؤول عنهم في الآخرة. وكان هذا الشعور رائده في كل أعماله وأقواله.

^(١٤٦) ربس، آوى.

قائمة المراجع

"... Hiader Bammat, Visages de l'Islam, p¹⁹⁰, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" "fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

(=) مأثر الأنفة، ج ١ ص ٣٢؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلي ص ١٨٥؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢، ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجى والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

(نقلً عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوى، نظام الحكم الإسلامى مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

A.H.M. Jones, Athenian Democracy

Alfered Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

C. Le Febvre, Histoire des grande d'Amonde Karnak jusqu'a, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧, ٥٤.

: "الحياة السياسية في مصر الفرعونية" http://elslamschool.alafdal.net/t83-topic_Islamstory.com/ar

J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux III et VII^e siècles a V. J. C. et les réformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣ ; **Louget (P.)**, Histoire Du

droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

Ruiz, Vincenzo, op. cit., p. ٣٣١.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the condition^{١١}.

Voir, **Dr. Georges Vedel**, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٣٣ et s., p. ٢٤٣–٢٥٢.

Voir, **L. Duguit**, Traité de Droit constitutionnel, éd. ٣ème, Paris, ١٩٢٢, t. ١, p. ٥٨١ et s.; **G. Vodel**, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; **Georges Burdeau**, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; **Andrè Hauriou**, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

www.alukah.net/sharia/٤٠١٧٠

أ. هم جونز، الديمقراطية الأنثانية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.
الأجبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

إبراهيم نصحي و زكي على، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١، ص ٦٦ وما بعدها.

ابن الجوزي، <http://s/ar.ar-facebook.com/pages/٥٢٣١٧٤٤٣٧٧١٧٥٥>
ابن الحكم، ص ١٦٤.

ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.
ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشندى، ج ١ ص ٣٥؛ التفتازانى، العقائد، ص ٢٣٩.

ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

ابن خلدون في مقدمته، وبيوكته القلقشندى.

ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسير النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٢، ٦٣.
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسلك.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصيفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

ابن عبد الحكم، سيرة عمر ابن عبد العزيز، ص ٩٤.

ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، فصل خلافة عمر بن عبد العزيز.
ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٣؛ ابن كثير، الفصول في اختيار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص ١٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛
رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد

- يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤٨.
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلامية، ص ٣١.
- أبو الفدا، المختصر في أخبار البشر، ص ٢٠١.
- أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.
- العجلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.
- أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي،
الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.
- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنه البصريين رقم ١٨٩٧٩، وأخرجه الإمام البخاري في
صحيحه في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور رقم ٢٤٥٧.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المناقب رقم ٣٣٨٦.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول
النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لوفد هوازن حين سأله المغامن، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
نصيبي لكم، ج ٥٦٤/٤، ٥٦٥ عن مروان بن الحكم والمஸور بن مخرمة.

أخرجه عبد بن حميد في مسنه، الجزء ١، ص ١٠١، رقم الحديث ٢١٢ من حديث أبي
الدرداء وأخرجه ابن حيان في صحيحه من حديث سفينة رضي الله عنه، الجزء ١٥، ص ٣٢،
رقم الحديث ٦٦٥٧.

أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٩.

استاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقلًا عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله
به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٥، ٧٧، نقلًا عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن
الخطاب.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ١٦-٩ بتصريف، (نقلًا عن كتاب سيدنا عمر بن
الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٣.

الإمام البخاري، في صحيحه كتاب الحوالة، رقم ٢١٣٤.

الإمام الذهبي، أعلام النبلاء، ص ١٤، طبقات ابن سعد، ص ١٨٤ - خالد محمد خالد، ص ٦٤.

الإمام الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

أندرية إيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع
سابق، ص ٥٢ ؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما يعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع التالي:

آيمارد، ص ٢٩.

آيمارد، ص ٣٠.

آيمارد، ص ٥٦ ؛ أرانجو روبيز، ص ٣٨ ؛ جوجيه، ص ١٨٩.

البخاري، في صحيحه في كتاب المناقب، رقم ٣٦١٥.

البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقلًا عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).

البكريون، أنصار أبي بكر.

تاريخ ابن زرعة، ص ٢٥، وابن عساكر [١٤٨/٤٥].

تاريخ الشعوب الإسلامية، ج ١، ص ١٨٢.

تاريخ الطبرى، ٤٧٥/٧.

ت تكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناهما معاً، سلطة الشعب.

تذكرة الحافظ، ص ١١٩/١١٨.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت و الدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩.

التفازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضًا: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القضاي، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧؛ الأنجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول)؛ أبو يعلى، ص ٢٠؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

جاك بيرين، ج ١ ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢.

جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٢٠.

الجواهر المضينة [٤/٥٥٢].

جوجيه، ص ١٥٩ ؛ أران جلوبز، ص ٣٨، ١٠، ٤٤ ؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية

والاجتماعية، ص ١٢٦ ؛ د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.

الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٦ - ٤٢٧؛ الأدمي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

حديث "إذا كان أمرؤكم خياركم ... آخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الفتن، باب ٦٤، ج ٤/٤، ٥، عن أبي هريرة، تحفة الأحوذى.

حديث "المستشار مؤتمن" آخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب باب في المشورة، ج ٤/٣٣٣ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

حديث "أنت أعلم بأمر دنياكم" آخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما

قبله شرعاً، دون ما ذكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج ٤/٤ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

- الحديث "رأس العقل بعد الإيمان..." أخرجه أبو نعيم في كتاب " حلية الأولياء" ، ج ٢٠٣/٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.
- الحديث "لو اجتمعنا في مشورة" ، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٧ عن ابن غنم الأشعري.
- الحديث "ما ندمن استشارة" عزاه العجلوني في "كشف الخفا" إلى الطبراني في أصغير وفي القضايعي أنس رفعه، وفي سنته ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، ط دار التراث، القاهرة.
- الحديث، من أراد أمراً فشاور فيه... " عزاه المتنقي الهندي في منتخب كنز العمال، ج ٣٠٢/١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمال، ط دار إحياء التراث العربي، ط أولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- الحصيفي**، الدر المختار ج ١، ص ١١٦، حيث قال "ويشترط كونه مسلماً حرّاً ذكرًا عاقلاً بالغاً قرشياً لا هاشميًّا علوّياً معصومًا".

خالد محمد خالد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ وما بعدها.

- الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٠، حياة الحيوان، ج ١، ص ٦؛ ابن الجوزي، ص ٩٧.
- الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعرّيب: عبد الغني سني، ص ١٨، ١٩.
- د / محمد بدر ، تاريخ القانون الفرعوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع (٢)، ٣٦٩.
- د. عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون تاريخ، ص ٣٦٧، ٣٦٩.
- د. محمد عبد الهادي الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٢، ترجمة الضمير محمودة الألف كتاب (١٠٠٨) ١٩٥٦ ، ترجمة د. سليم حسن، مكتبة مصر، ص ٨٢.
- د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، سنه ٢٠٠١ ، مشار إليه في رسالة الدكتورة/ كاملة محمد غريب مرجع سابق.
- د. الرئيس، النظريات السياسية والإسلامية، ص ٢٥.
- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، ١٩٩٧ ، ص ٣٩.
- د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، ٤.
- د. جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ص ١٩٩ وما بعدها.
- د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدستور العربي المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص ٤٠٤ وما بعدها.
- د. صبري محمد السنوسي ، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ، ص ٢٤٠.
- د. صوفي أبو طالب ، تاريخ القانون في مصر ، الجزء الثاني، العصر الإسلامي ، ص ٦٧.
- الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٦ ؛ د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ٩٧ - ٩٨ ، ص ٣٧ ؛ د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر والعراق، الهيئة العامة (=)
- د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٢.
- د. طه حسين، الشيخان، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأموري، ١٤٢٢ هـ، ١٩٩٠ م، طبعة

- د. طه حسين، الشيخان، الهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية، طبعة ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٤٢ وما بعدها.
- د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.
- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.
- د. عبد الرزاق السنهاوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، دار مصر المحروسة، ص ٢٢، ٢٣.
- د. عبد الرزاق السنهاوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم، د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.
- د. عبد العزيز صالح، الحوار في الأدب المصري القديم، المجلة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمود السقا، معلمات تاريخ القانون، ص ٢٨٠ وما بعدها.
- د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.
- د. فتحي الدريري، المرجع السابق، ص ٤٥١.
- د. فتحي المرصافي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٥٦٥.
- د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتى الديار المصرية)، دار المنارة، ص ١٩٦ وما بعدها.
- د. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.
- د. محمد محمد أبو سليمة، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.
- د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.
- د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥، والنصل القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).
- د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٩.
- د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=)
- د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.
- د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، ص ٥٨، هامش ١.
- د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، ص ٥٨-٥٧، طبعة سنة ١٩٧٠. "ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جانبه الصواب باستدلاله برأي الدكتور وصفي بأن الشورى ملزمة للحكام من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقرر أن هذه العبارة لم يقصد منها الدكتور وصفي نقد الرأي الذي يرى عدم إلزامية الشورى، وإنما ساقها لتأييده، ويستدل بيافي عبارة الدكتور وصفي "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقليدية التي تتطلب الملاعنة، أما أمور المشروعية فلا تتطلب مشاوره ولكن تتطلب اجتهاداً

"للكشف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق ص ٤٩٠)، وما نسبه إلينا صاحب هذا الرأي لأننا لم نستدل بهذه العبارة مطلقاً، وإنما رأينا ذلك من اتجاهات المفسرين ... (ودعمنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغياً بل يجب أن يخضع لاجتهد المجتهدين، وينزل على رأيهما، وهو قول للدكتور وصفي. مشار إليه بكتاب/ د/ محمد فؤاد النادي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥م).

د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة ، ١٩٦٣، ص ٥٤٦.

د/ صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.

د/ فايز محمد حسين، إطلاة تاريخية على دور القاضى والتعظيم العظيم القضائى فى مصر الفرعونية والبلاد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص ٨٧٠.

د/ فتحى المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٦٧.

د/ متولى عبد المؤمن ، تاريخ القانون المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١
مشار إليها في رسالة/د/ كاملة محمد غريب، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الانساني ، دراسة فى فلسفة القانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

د/ محمود سلام زناتى، مجلة حقوق الإنسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة فى مصر الفرعونية ، ص ١٢.

دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

الدكتور أحمد عبد المنعم البهى، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

دكتور محمود السقا، نشأة وتطور النظم القانونية ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها.
ديدور الصقلي، ص ١، ٢٤.

ذكره ابن كثير في البداية، وكذلك الطبرى في تاريخه ٤٦٠/٢، نقلًا عن الشيخ طه عبدالله العفيفي، من خطب الخلفاء الراشدين.

ذكرها السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء، ج ١، ص ٧١، ٧٢.

راجع في تعريف الشورى رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشورى وأثرها في الديمقراطىية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشورى والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآبية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رافت عثمان، الشورى والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشورى والديمقراطية الغربية.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

ربض، آوى.

رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون في

مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.
 السنهوري، Le Califet, Leon, ١٩٢٦، p. ٩٤.
 السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاسة ج ١، ص ٢١؛ أبو يعلي، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.
 الشافعى، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

شوقى أبو خليل، في التاريخ الإسلامى، ص ٢١٨.
 الشيخ طه عبد الله العفيفى، من خطب الخلفاء الراشدين، دار الرشاد (خطبة أبي بكر)؛ الحافظ بن كثير في البداية، وابن الأثير في الكامل، وأبو بكر الباقلانى في إيجاز القرآن.
 ص ٩٤، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٨٧؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ١٦٣؛ د. ثروت بدوى، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ١٦١؛ د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١١١؛ د. سليمان محمد الطماوى، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصرى)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٥٢، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوى، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.
 ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٧ وما بعدها.
 الطبرى، ج ٥، ص ٣٦٤.
 الطبرى، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.
 الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقلًا عن منصور على عربى).
 الطبقات الكبرى، ١٩٢/٣؛ الأستاذ محمد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، إعداد: د. محمد يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤.
 الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥، وله أيضًا: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاسة، ج ١، ص ٣٥، ٣٦؛ الأدمى، غایة المرام، ص ٣٨٣.

الطماوى، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سيادته، أن هذا الشرط حتمه الماوردي في القاضى، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضًا في ولاية الخلافة من باب أولى.

الطوامير جمع طومار، صحيفة، ابن الجوزى، ص ٨٨.
 ظافر القاسمى، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.
 عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، ص ٢٢٢.
 عبد الستار، عمر بن عبد العزيز، ص ٧٣؛ محمد حامد محمد، مرجع سابق، ص ١٠٦.
 عبد العزيز سيد الأهل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، ص ١؛ ابن عبد الحكم، ص ٢٤٩.
 عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ٩٩.

العجيلي، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

علي الهلالي، سيرة أبي بكر الصديق، ص ١٥١.

عن التجديد في الفكر الإسلامي، ص ١.

عن تفصيلات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

في المختصر، "أكثر ما رويت جميع الناس".

في المختصر، "لو كان جاء عبيد الله ما صدرت".

القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج ٢٠١، القسم الأول، ص ٢٠١؛ الإمام

الشافعى، الفقه الأكبر في التوحيد، ص ٣٧.

القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢، القسم الأول، ص ٢٨١.

القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم العثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام

بدراسته الدكتور عبد الحميد متولي كعنصر مستقل تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما

بعدها.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو

حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وجعفر الصادق

القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب

إلى النبي، أي بفتح الناء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢.

القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث ينب هذا الرأي إلى الربيع وقاده؛

الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير،

تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن

تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، ص ١٦، ١٥،

حيث يقول، "وأختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه،

وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لفلاوبهم وتطبيباً

لنفسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستتوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه

أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس، وهذا

عندى أحسن الوجوه وأصلحها.

القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

القلقشندي، مأثر الأنافة، ج ١، ص ٣٢.

القلقشندي، مأثر الأنافة، ج ١، ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ، فقد رفض أن يستعين بنصرااني كان يعمل لديه؛ على أمور

المسلمين (أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠؛ ٢١١)، (أبو عبيد الأموال، ص ٣٥).

الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسamerة شرح المسایرة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

الكماليين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسamerة شرح المسایرة، ص ١٦٦.

للوبيت كليير- نصوص مقدسة ونصوص دينية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجياني، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦ . لشئون المطبع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦ ؛ جون وايمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢ ؛ أندريله آيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٠ .^{٥٤} للمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدريري، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٠.^{٥٥}

للمزيد من التفصيل، راجع:

م ١٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤ .

م ٣٢ من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١١/١ .

م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ .

المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩، كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعزل الحرب .." ، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م، المادة ٤٧، الفصل الثلاثون، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٤ .

المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧ .

الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، ماثر الأنفة ج ١ ص ٣٤ "أما تمنمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار".

الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعریب: عبد الغني سنی، ص ١٨؛ الآمدي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣ .

الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥ .

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، ماثر الأنفة، ج ١، ص ٣٢ .

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندی، مآثر الأنفاف ج ١ ص ٣٣؛ الغزالی، فضائح الباطنية، ص ١٨١.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩-١٨؛ القلقشندی، مآثر الأنفاف ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢، ٢١.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكتفى ... بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من عمله بالمدراكات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة فيتوصل بذلكه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

المتشيعون لعلي، أتباع علي بن أبي طالب وأنصاره.
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

محمد حامد محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ص ٩١.

محمد شقير، فقه عمر بن عبد العزيز (٥٧٥/٢)

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالی، بحث في مهرجان الغزالی في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالی، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

مسند الطيالسي، الجزء ١، ص ٢١٠، رقم الحديث ١٥٠٨.

المصدر السابق بيانه.

المصدر السابق نفسه، ص ٢٢٢.

المصدر السابق، ص ٢٢٣؛ محمد حامد محمد، المرجع السابق، ص ٦٣.

مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/١٢)، فقه عمر بن عبد العزيز (٥٧٣/٢).

المعروف الدواليبي، الدولة والسلطة، ص ٥٠.

مقدمة ابن خلدون. ص ١٥٨.

مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص ١٨٤.

ملامح الانقلاب الإسلامي، ص ٧١.

من أروع ما قرأت عن الخليفة الراهن عمر بن عبد العزيز.

منتديات ستار تايمز، سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز.

منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

موفيه، ص ٧٣ ؛ آيمارد، ص ٢٥ ، ٢٦ ؛ جودمية، ص ٥٤.

موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

موقع قصة الإسلام، خلافة عمر بن عبد العزيز.

نقاً عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠١.

النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٩٧.

النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر، ص ٣١٢.

هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٢/٨٥٣ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضح ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وقصته لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي؛ ابن القيم،

أعلام الموقعين، ج ١، ص ٦٤، ٦٥.

و د. السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥، ١٦.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٤٣٩٨.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٤٣٩٠.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ٤٦٠٣، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة رقم ٤٠٣٨، وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن رقم ٢١٤٧.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٣٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الجزء ٣، ص ٢٦٦، رقم الحديث ٤٤٠٩ من حديث عائشة (رضي الله عنها).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٢٣١.

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبه ابن خلدون للقاضي الباقلاني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأدمي (ص ٣٨٤).

وقد يحيل للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتعدّر تتحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بيهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متعدّل التطبيق لعدم إمكان استجمام هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه د/ حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالته عن النظرية الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدى، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر. فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أي ولايات من ولايات المسلمين. (أحكام أهل النمة، ج ١ ص ٢١٢، ٢٣٦).

ويروي أيضاً قصة أبي موسى الأشعري عندما اتّخذ له كتاباً نصراً فـقال لعمر، "أَنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ، مَالِك؟ فَإِنَّكَ اللَّهَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا يُشَرِّكُونَ بِآبَائِهِمْ".

حنيفاً؛ أي مسلماً؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين ي كتبته وله دينه. فقال، لا أكرهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنّهم إذ أقصاهم الله.

ويكبيديا الموسوعة الحرة (عمر بن عبد العزيز).
وينسب ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاطي أنه من القائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما ورد في كتاب التمهيد للباقلاطي حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاطي، "حيث قال قائل ما صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها ان يكون قرشيًا في الصميم
" ...

ويقتل ابن القيم عن بعض الفقهاء حم جواز الاستعنة بهم في أي ولاية من الولايات، ويستدل هؤلاء الفقهاء بما روى عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندما رفض الاستعنة بغير المسلم في القتال ولم يقبل منه ذلك إلا عندما قبل الإسلام (أحكام أهل السنة ١، ص ٢٠٨-٢٠٩).

يقول الرسول (صلي الله عليه وسلم)، رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يحتمل، **السيوطى**، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.